تأصيل أحكام الجهاد

تدليلاً وتعليلاً وتمثيلاً

وهو: تهذيب كتاب

مسائل في فقه الدماء

لمؤلفه: أبي عبد الله المهاجر

اختصره وهذّبه:

عبد الرحمن بن محمد الخليل

للإعلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

1435 هـ 2014 م

للاعلام

alghuraba media

تأصيل أحكام الجهاد

تدليلاً وتعليلاً وتمثيلاً

وهو : تهذيب كتاب

((مسائل في فقه الدماء))

لمؤلفه : أبي عبد اللّه المهاجر

أختصره وهذبه :

عبد الرحمن بن محمد الخليل

مقدمة

الحمد لله القوي المتين، والصلاة والسلام على إمام المجاهدين، وعلى آله وصحبه فرسان الميادين، وبعد

فهذا اختصارٌ وتهذيبٌ لكتاب (مسائل في فقه الدماء) حوى جميع معانيه مع تقليل ألفاظه، وأحاط بكل مراميه مع تقريب أغراضه، من ألمَّ به بزَّ أقرانه، وجاوز في العلم أصحابه وخلانه، فكان جهاده على بصيرة، والدليل الشرعي عضيده ونصيره.

فعليك به أخي المجاهد قراءةً وحفظاً وفهماً، حتى يجمع لك الله العلم والعمل، فيزيد لديه أجرك، وتعلو عنده منزلتك.

واللهَ أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه، نافعاً لعباده، مقبولاً عنده، إنه خير مسئول، وأكرم مأمول.

المسألة الأولى: دار الحرب.

١- قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ النساء: ٩٧

٢- قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَـٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَـٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ ۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ الأنفال: ٧٢.

٣- حديث بريدة رضي الله عنه عند مسلم قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميراً على جيشٍ أو سريةٍ أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: (**أغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، أغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثّلوا ولا تقتلوا وليداً... وإذا لقيت عدوك من المشركين فأدعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهنّ ما أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم، ثم أدعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم، ثم أدعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إذا فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها: فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين... فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا: فأستعن بالله وقاتلهم**).

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في فقه الحديث (أحكام أهل الذمة ١/٨٨):

(ومنها: التزامهم بالتحول إلى دار الإسلام إذا كانوا مقيمين بين الكفار).

٤- قال النبي ﷺ: (**لا يقبل الله من مشركٍ عملاً بعدما أسلم أو يفارق المشركين**).

رواه أحمد وهو حسن.

٥- قال النبي ﷺ: (**من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله**) [رواه أبو داود وهو حسن].

قال المجد بن تيمية : (باب : بقاء الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام وإن لا هجرة من دار أسلم أهلها).

٦- قال النبي ﷺ : (**لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم ، فمن ساكنهم أو جامعهم فهو مثلهم**). رواه البيهقي وهو حسن.

٧- قال النبي ﷺ : (**أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا : يا رسول الله ،لم ؟ قال : لا تراءى نارهما**). رواه أبو داود.

أما قوله ﷺ – في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين – : (**لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية**) ، فلأنَّ مكة أصبحت دار إسلام بعد فتحها ، ولذلك جاءت عدة أحاديث صحيحة عن النبي ﷺ تفيد استمرار الهجرة وعدم انقطاعها ، ومن ذلك :

- قوله ﷺ : (**لا تنقطع الهجرة ما كان الجهاد**).
- وقوله ﷺ : (**لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة – ثلاثاً – ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها**) رواه أبو داود عن معاوية رضي الله عنه
- وقوله ﷺ : (**لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار**) رواه أحمد. وهو صحيح ، وفي لفظ (**ما قوتل العدو**)رواه النسائي عن عبدالله بن السعدي رضي الله عنه ، وقصته : قال : وفدتُ إلى رسول الله ﷺ في وفدٍ كلنا يطلب حاجة ، وكنت آخرهم دخولاً على النبي ﷺ ، فقال : حاجتك ، فقلت : يا رسول الله ، إني تركت من خلفي وهم يزعمون أن الهجرة قد انقطعت ، فقال: لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو.

ومن المعلوم أن الهجرة تكون من بلد الكفار - أي دار الحرب – إلى دار الإسلام

فدار الحرب : هي الدار التي تغلب وتجري عليها أحكام الكفر ، وتسمى (دار كفر)،

ودار الإسلام : هي الدار التي تجري عليها أحكام الإسلام ،

وصفة الدار صفة عارضة لا لازمة ، فدار الإسلام تصير دار كفرٍ وحربٍ إذا جرت عليها أحكام الكفر ، وهو قول الجمهور خلافاً لأبي حنيفة الذي يشترط شروطاً .

وفي فتوى للشيخ محمد بن إبراهيم – مفتي الديار السعودية - رحمه الله تعالى (فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٦/١٨٨) حيث سئل :

س: هل تجب الهجرة من بلاد المسلمين التي يحكم فيها بالقانون؟

فأجاب بقوله : (البلد التي يحكم فيها بالقانون ليست بلد إسلام ، تجب الهجرة منها ، وكذلك إذا ظهرت الوثنية من غير نكير ، ولا غُيِّرت فتجب الهجرة ، فالكفر: بفُشُوِّ الكفر وظهوره ، هذه بلد كفر) . أهـ

المسألة الثانية: لا عصمة إلا بإيمان أو أمان.

كل كافر لم يؤمّنه أهل الإسلام بعهد من : ذمة ، أو هدنة ،أو أمان ، فلا عصمة له في دم أو مال ، وقد حكى الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى الإجماع على إباحة دم الكافر مطلقاً ما لم يكن له أمان.

❖ **أهل الأرض مع الإسلام ثلاثة أقسام :**

أ- **المسلمون .**

ب- **المسالمون للإسلام المهادنون لأهله** : بذمة ، أو هدنة ، أو أمان.

قال ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري : كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين :مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه ، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه .

ت- ما عدا ذلك ، فهم كفار محاربون ، مباحو الدم والمال ، غير معصومين.

١- قال تعالى: ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾ التوبة: ١ .... إلى قوله: ﴿ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ التوبة: ٣

في تفسير البيضاوي : (تركت التسمية فيها لأنها نزلت لرفع الأمان ، وبسم الله أمان)، **قال ابن الجوزي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (قال المفسرون والبداءة ها هنا : قطع الموالاة ، وارتفاع العصمة ، وزوال الأمان).

٢- قال تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ التوبة: ٥

فقوله: " **المشركين** " بيانٌ للوصف الذي علّق عليه الحكم " فاقتلوا " ، إذ تعليق الحكم على وصف مشتق : مفيد للعلّية، فالشرك هو علّة الأمر بالقتال ، يؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿

فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ ﴾ التوبة: ١١، .. وفي الآية الأخرى ﴿ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ﴾ التوبة: ٥

٣-قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ التوبة: ٣٦، .. فيه تعليق الحكم " **قاتلوا** " على الوصف " **المشركين**".

٤-قال تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ التوبة: ٢٩،....الآية.

٥- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ التوبة: ١٢٣، فقوله تعالى: "**من الكفار** " بيانٌ لمتعلق الأمر بالقتال.

٦-قال تعالى: ﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ البقرة: ١٩١ ، فالقتالُ : جزاء الكفر.

٧- قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ البقرة: ١٩٣، وقال سبحانه " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله" أي حتى لا يكون كفر.

٨- قال تعالى: ﴿ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾ الفتح: ١٦، وفي حرف أُبيَّ رضي الله عنه : أو يسلموا.

٩- قال تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ محمد: ٤، " **أوزارها** " أي حتى لا يبقى شرك – قاله قتادة.

١٠- حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه أن النبي ﷺ قال : (**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله**).

١١- حديث أنس رضي الله عنه عند البخاري أن النبي ﷺ قال : (**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها وصلوا صلاتنا ، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا ، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله**).

١٢- سأل ميمونُ بن سياه أنَس بن مالك رضي الله عنه فقال: يا أبا حمزة ، ما يحرم دم العبد وماله ؟ فقال : (**من شهد أن لا إله إلا الله ، واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا ، وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم**) رواه البخاري.

١٣- حديث بريدة رضي الله عنه عند مسلم أن النبي ﷺ قال : (**قاتلوا من كفر بالله**).

١٤- حديث مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما عند البخاري - في قصة صلح الحديبية - وفيه " فوثب إليه عمر بن الخطاب مع أبي جندل ، فجعل يمشي إلى جنبه وهو يقول : أصبر يا أبا جندل فإنما هم المشركون ، وإنما دم أحدهم دم كلب ، قال : ويدني قائم السيف منه قال: يقول – أي عمر – رجوت أن يأخذ السيف فيضرب به أباه قال : فضنَّ الرجل بأبيه ونفذت القضية.

١٥- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم - في يوم خيبر - أن ﷺ قال : (**لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله يفتح الله على يديه، وفيه : فسار عليٌّ شيئاً ثم توقف ولم يلتفت ، فصرخ : يا رسول الله ، على ماذا أقاتل الناس ؟ قال ﷺ : (قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله**).

المسألة الثالثة: أحكام دعوة المحاربين

دعوة المحاربين أي دعوة المحاربين إلى الإسلام ثم الجزية قبل قتالهم وهي نوعان:

أ- دعوة حقيقية : وهي باللسان ، وصفتها:

أن يعرض عليهم الإسلام فإن أجابوا كف عنهم ، وإن أبوا عرض عليهم أداء الجزية، فإن أبوا قوتلوا ، وإن أجابوا طولبوا بالانتقال إلى حيث ينالهم سلطاننا ، فإن أجابوا كففنا عنهم ، وإن أبوا قوتلوا، وهذه كله مع الإمهال ، فلو عجلوا عن الدعوة : قوتلوا دونها ، وتكون الدعوة إلى الإسلام جملة من غير ذكر الشرائع إلا أن سألوا عن ذلك ، وكذلك الدعوة للجزية جملة إلا أن سألوا عن ذلك.

ب- دعوة حكمية :

وهي انتشار الدعوة شرقاً وغرباً ، أنهم على ماذا يدعون وعلى ماذا يقاتلون ، وهي تتحقق بمجرد سماع الكفار عن دين الإسلام ، بأي طريقة كانت.

١- قال تعالى: ﴿ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً ۖ قُلِ ٱللَّهُ ۖ شَهِيدٌۢ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ ۚ وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ۚ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ ٱللَّهِ ءَالِهَةً أُخْرَىٰ ۚ قُل لَّآ أَشْهَدُ ۚ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَإِنَّنِى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴾ الأنعام: ١٩

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (والذي نفس محمد بيده ، لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمة يهوديٌ ولا نصرانيٌ ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلتُ به إلا كان من أصحاب النار) رواه مسلم.

❖ الدليل على وجوب الدعوة قبل القتال :

قوله تعالى : (**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً**)، في حق من لم تبلغهم الدعوة، وحديث بريدة رضي الله عنه عند مسلم : (**وإذا لقيت عدوك من المشركين فأدعهم إلى ثلاث خصال أو خلال** ...) الحديث.

وقد أخرج البخاري حديث أنس وحديث ابن عباس رضي الله عنهم في كتابته ﷺ وسلم لكسرى وقيصر، وترجم لهما بقوله (باب : دعوة اليهود والنصارى ، وعلى ما يقاتلون عليه ، وما كتب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، والدعوة قبل القتال)، وترجم البيهقي بقوله (باب : دعاء من لم تبلغه الدعوة من المشركين وجوباً ، ودعاء من بلغته نظراً).

س : ما حكم القيام بهذه الدعوة -حال الوقعة ولقاء العدو - وقبل مباشرة القتال؟ فيه خلاف.

والحق – وهو قول الجماهير – أن الدعوة واجبة قبل القتال لمن لم تبلغه، ومحل الوجوب هو:

أ- ما لم يعاجلوا بالقتال.

ب- أن يكونوا بمحل تؤمن غيلتهم.

والدليل على مشروعية القتال قبل الدعوة في حق من بلغتهم الدعوة :

١- حديث أنس رضي الله عنه عند البخاري قال : كان رسول الله ﷺ إذا غزا قوماً لم يغر حتى يصبح ، فإن سمع أذاناً أمسك ، وإن لم يسمع أذاناً أغار بعدما يصبح .
٢- حديث البراء بن عازب رضي الله عنه عند البخاري – في قصة اغتيال أبي رافع اليهودي – قال : فبعث رسول الله ﷺ رهطاً من الأنصار إلى أبي رافع ، فدخل عليه عبدالله بن عتيك بيته ليلاً ، فقتله وهو نائم.
٣- حديث جابر رضي الله عنهما عند البخاري قال : قال النبي ﷺ : (من لكعب بن الأشرف ؟). الحديث .
٤- حديث الصعب بن جثّامة الليثي رضي الله عنه المتفق عليه قال : سئل النبي ﷺ عن المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم ، فقال : هم منهم.

عن أبي عثمان الهندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ– وهو من كبار التابعين – قال: كنا نغزو فندعو ولا ندعو.

أما من بلغته الدعوة ، فإنها حينئذ مباحة ولا تجب ، لما يلي:

١- حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري وفيه (أنفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ، ثم أدعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم ، فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم).

وقال بعض العلماء: إنه مستحب ، والأظهر أنه مباح فقط، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يترك المستحب.

هذا وقد ذهب الأكثرون من أهل العلم والأئمة إلى أن وجوب الدعوة قبل القتال كان في أول الإسلام، أما الآن فلا ، وهو قول الشافعي وأحمد .

لحديث مسلم بسنده عن ابن عون قال : كتبت إلى نافع اسأله عن الدعاء قبل القتال قال : فكتب إليَّ: إنما كان ذلك في أول الإسلام ، قد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون ، وأنعامهم تسقي على الماء ، فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم، وأصاب يومئذ – قال يحيى – أحسبه قال : جويرية أو قال : البتة ابنة الحارث ، وحدثني هذا الحديث عبدالله بن عمر وكان في ذاك الجيش.

- **فائدتان:**

١- لو قوتلوا قبل الدعوة وقتل منهم أحد : فلا دية ولا كفارة ولا ضمان ، كنساء الحربيين وأطفالهم، لكن فيه الإثم.

٢- المرتد ليس له إلا القتل أو العودة إلى الإسلام بالإجماع ، وهو على حالتين :

أ -**أن يكون مقدوراً عليه ،** والقدرة : هي كونه في قبضة المسلمين وإمكان إقامة الحد عليهم لثبوته بالبينة أو الإقرار، فالجمهور على وجوب الاستتابة قبل القتل ، وهو عمل الصحابة، وخالف أبو حنيفة وأهل الظاهر والشوكاني في ذلك.

ب- **أن يكون ممتنعاً بقوة أو شوكة أو بدار الحرب** : فهنا لا تجب استتابتهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : (**المتنع لا يستتاب وإنما يستتاب المقدور عليه**) .

المسألة الرابعة: مشروعية اغتيال الكافر المحارب

١-قال تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ ﴾ التوبة: ٥

٢- قال البخاري (باب : قتل النائم المشرك) وساق بسنده حديث البراء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال : بعث رسول الله ﷺ رهطاً من الأنصار إلى أبي رافع فدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته ليلاً فقتله وهو نائم.

٣- قال البخاري (باب : الفتك بأهل الحرب) وأورد حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال : (**من لكعب بن الأشرف ؟**).

٤- قال البخاري (باب : الحرب خدعة) وأورد حديث جابر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (**الحرب خدعة**).

- **من نماذج الاغتيال في السنة النبوية:**

أ- اغتيال كعب بن الأشرف ، كما في حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عند البخاري.

ب-اغتيال أبي رافع سلام بن أبي الحقيق ، كما في حديث البراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند البخاري.

- **تنبيه هام:**

عظيم وعيد من نسب اغتيال الكفار المحاربين للغدر والخيانة ، قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(روِيَ أن رجلاً قال في مجلس علي : ما قُتل كعبُ بن الأشرف إلا غدراً ، فأمر علي بضرب عنقه، وقاله آخر في مجلس معاوية ، فقام محمد بن مسلمة فقال : يُقال هذا في مجلسك وتسكت ؟! ، والله لا أساكنك تحت سقف أبداً ، ولئن خلوت به لأقتلنَّه).

المسألة الخامسة: العمليات الاستشهادية

قاعدة عامة: [ليس كل عملية استشهاده جائزة ولا كلها محرمة على وجه الإطلاق والعموم ،ولكن المسألة فيها تفصيل ، ينبني على حال العدو ووضع الحرب ، وحال الشخص ، وملابسات العملية].

❖ أحكام كلها متعلقة بعلم الواقع:

١- **تعريفها** : (هي نوع من العمليات التي يقوم بها فرد أو أفراد ضد عدو أكثر منهم عدداً وعدة، علماً أنهم أقدموا على العمليات مع علمهم المسبق أن مصيرهم واحد وهو الموت ، وهذا ما تيقنوه أو غلب ظنهم).

٢- **أساليبها** : (أكثر أسلوب يستخدم فيها هو : تلغيم الجسم أو السيارة أو الحقيبة والدخول بها بين تجمعات العدو أو مناطقه الحيوية ومواقعه المهمة ومن ثم تفجيرها في الوقت والمكان المناسبين ، محدثةً بذلك أكبر عدد من الضحايا أو الخسائر في صفوف العدو نظراً لعنصر المفاجأة وعمق الدخول).

وأسلوب آخر وهو (أن يقتحم المجاهد المسلح ثكنات العدو أو مناطق تجمعه ويطلق النار عليهم عن قرب).

وهي وإن لم تعرف بصورتها الحالية عند علمائنا المتقدمين إلا أنها عرفت عندهم بمعناها وحقيقتها وجوهرها ، مع استحضار أنهم لم يعرفوا الصورة المعاصرة لا لشيء وإنما لعدم وجود هذا النوع من السلاح والتقنية التي تقوم عليها العمليات اليوم.

٣- **أثرها** : أثرها على العدو عظيم ، فهي أكثر الأساليب نكاية في العدو ، وأقلها تكلفة وخسائر.

فمن الناحية المعنوية : تصيب العدو برعبٍ عظيم ، وإحباطٍ شديد ، وتدميرٍ لمعنوياته، وخلطٍ لكثير من خططه وبرامجه ، وتوهن عزائمه.

ومن الناحية المادية : لا تكاد تذكر بالنسبة للهجوم المباشر.

ومن الناحية البشرية : لا تكلف إلا مجاهد واحد فقط ، وبالنسبة للعدو فهي فيها : الإثخان والنكاية ، والتنكيل والإغاظة.

أضف إلى ذلك : تجنب العدو لمخالطة السكان ، واستضعافهم ، وسلبهم ، وانتهاك أعراضهم ، خشية هذه العمليات.

❖ الأدلة من الإجماع:

١-نقل ابن النحّاس عن المهلب قوله : قد أجمعوا على جواز تقحّم المهالك.

٢-ونقل عن الغزالي في الإحياء قوله : (ولا خلاف في أن المسلم الواحد له أن يهجم على صف الكفار ويقاتل ، وإن علم أنه يُقتل).

٣-ونقل عن النووي في شرح مسلم (في غزوة ذي قرد ١٢/١٨٧) الاتفاق على التغرير بالنفس في الجهاد.

❖ الأدلة من القرآن:

١-قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ ﴾ البقرة: ٢٠٧.

حملها الصحابة رضي الله عنهم على من حمل على العدو الكثير لوحده وغرّر بنفسه في ذلك ، كما قال عمر بن الخطاب وأبو أيوب الأنصاري وأبو هريرة رضي الله عنهم عند أبي داود في سننه.

٢-قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ ﴾ التوبة: ١١١

قال ابن كثير : حمله الأكثرون على أنها نزلت في كل مجاهد في سبيل الله. أهـ، وهي أصل عقد البيع، فكل حال أدى فيها المجاهد الثمن فهي جائزة حتى يدلّ دليل على منعها.

٣-قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ ﴾ الأنفال: ٦٠.

والعمليات الاستشهادية من القوة التي ترهبهم.

٤-قال تعالى في الناقضين للعهود: ﴿ فَإِمَّا تَثۡقَفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡحَرۡبِ فَشَرِّدۡ بِهِم مَّنۡ خَلۡفَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ﴾ الأنفال: ٥٧

❖ الأدلة من السنة:

١- الشريعة جاءت بالتسوية بين المتماثلات، والتفريق بين المختلفات.

قال شيخ الإسلام (الفتاوى ١٣/١٩) : (وهو سبحانه وتعالى كما يفرِّق بين الأمور المختلفة ، فإنه يجمع ويسوّي بين الأمور المتماثلة ، فيحكم في الشيء خلقاً وأمراً بحكم مثله ، لا يفرق بين متماثلين ، ولا يسوّي بين شيئين مختلفين).

قال ابن القيم (الإعلام ٣/٢٠٦) عن أهل الحيل والخداع في الشرع أنهم: (يفرِّقون بين متماثلين من كل وجه لاختلافهما في الصورة أو الاسم أو الطريق الموصل إليهما ، ويستحلون بالحيل ما هو أعظم فساداً مما يحرمونه، ويسقطون بها ما هو أعظم وجوباً مما يوجبونه).

فمما يتفق مع العمليات الاستشهادية في المعنى والحقيقة وإن لم تتفق الصورة تماماً ، ما يلي:

أ- جواز انغماس الواحد في العدد الكثير ، وإن تيقن الهلكة.

أ- قال البخاري (باب قول الله عز وجل ﴿ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ رِجَالٞ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيۡهِۖ فَمِنۡهُم مَّن قَضَىٰ نَحۡبَهُۥ وَمِنۡهُم مَّن يَنتَظِرُۖ وَمَا بَدَّلُواْ تَبۡدِيلٗا ﴾ الأحزاب: ٢٣

ثم ساق بسنده عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: غاب عمي أنس بن النضر عن قتال بدر فقال: يا رسول الله غبت عن أول قتال قاتلتَ المشركين ، لئن الله أشهدني قتال المشركين ليرينَّ الله ما أصنع... قال : واهاً لريح الجنة إني أجدها دون أحد ، ثم انغمس في المشركين حتى قتل.

ب- حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه عند مسلم قال : قدمت المدينة زمن الحديبية مع رسول الله ﷺ فخرجت أنا ورباح – غلام النبي ﷺ – بظهر رسول الله ﷺ ، وخرجت بفرسٍ لطلحة بن عبيدالله أريد أن أتردد مع الإبل ، فلما كان بغلس أغار عبد الرحمن بن عيينة على ابل رسول الله ﷺ ، فقتل راعيها ، وخرج يطردها هو وأناس معه في خيل ، فقلت: يا رباح ، أقعد على هذا الفرس فألحقه بطلحة ، وأخبر رسول الله أن قد أغير على سرحه قال : وقمت على تل ، فجعلت وجهي من قبل المدينة ، ثم ناديت ثلاث مرات : يا صباحاه ، قال : ثم أتبعت القوم معي سيفي ونبلي ، فجعلت أرجمهم وأعقر بهم ..... حتى قال : فما زال ذلك شأني وشأنهم ، أتبعهم وارتجز ، حتى ما خلّف الله شيئاً في ظهر رسول الله ﷺ إلا خلّفته وراء ظهري فاستنقذته من أيديهم ، ثم لم أزل أرميهم حتى ألقوا أكثر من ثلاثين رمحاً وأكثر من ثلاثين بردة يستخفون منها... فما برحت مقعدي ذلك حتى نظرت إلى فوارس رسول الله ﷺ يتخللون الشجر ، وإذا أولهم الأخرم الأسدي ، وعلى إثره أبو قتادة فارس ، وأنزل من الجبل فأعرض للأخرم فآخذ عنان فرسه ، فقلت: يا أخرم أنذر القوم – يعني أحذرهم – فإني لا آمن أن يقتطعوك فاتئد حتى يلحق رسول الله ﷺ وأصحابه، قال : يا سلمة إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر ، وتعلم أن الجنة حق والنار حق ، فلا تحل بيني وبين الشهادة.

قال ابن النحّاس (المشارع ٥٣٩/١): (وفي هذا الحديث الصحيح الثابت أول دليل على جواز حمل الواحد على الجمع الكثير من العدو وحده وإن غلب على ظنه أن يقتل.... فإن النبي ﷺ مدح أبا قتادة وسلمة على فعلهما كما تقدم ، على أن كلاً منهما قد حمل على العدو وحده ولم يتأن إلى أن يلحق به المسلمون).

وفي آخر الحديث (قلت – أي سلمة رضي الله عنه – : يا رسول الله ، خلّني فانتخب من القوم مائة رجل فأتبع القوم فلا يبقى منهم مخبر إلا قتلته) فيه دليل على أن الكفار كانوا كثرةً ظاهرةً.

ت- عن مدرك بن عوف الأحمسي قال : كنت عند عمر رضي الله عنه إذ جاءه رسول النعمان بن مقرن ، فسأله عمر عن الناس ، فقال: أصيب فلان وفلان وآخرون لا أعرفهم ،

فقال عمر: لكن الله يعرفهم ، فقال: يا أمير المؤمنين ، ورجل شرى نفسه ، فقال مدرك بن عوف : ذلك – والله – خالي يا أمير المؤمنين ، زعم الناس أنه ألقى بيده إلى التهلكة ، فقال عمر: كذب أولئك ، ولكنه ممن اشترى الآخرة بالدنيا . رواه ابن أبي شيبة وصححه الحافظ ابن حجر في الإصابة.

ث- عن أبي إسحاق قال : قلت للبراء رضي الله عنه : رأيت قول الله عز وجل ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ البقرة: ١٩٥.

هو الرجل يحمل على الكتيبة فيها ألف ؟ قال: لا . وهو أثر صحيح.

ج- حديث أسلم بن عمران عند أبي داود والترمذي – وصححه – واللفظ له – قال: كنا بمدينة الروم ، فأخرجوا لنا صفاً عظيماً من الروم ، فخرج لهم من المسلمين مثله ، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر، وعلى الجماعة فضالة بن عبيد ، فحمل رجلٌ من المسلمين على صف الروم حتى دخل بينهم ، فصاح الناس وقالوا : سبحان الله يلقي بيده إلى التهلكة ، فقام أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه فقال : أيها الناس إنكم لتؤولون هذا التأويل ، وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما أعزَّ الله الإسلام وكثر ناصروه ، فقال بعضنا لبعض سراً دون رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أموالنا قد ضاعت ، وإن الله قد أعزَّ الإسلام وكثر ناصروه ، فلو أقمنا في أموالنا وأصلحنا ما ضاع منها ، فأنزل الله تعالى على نبيه يرد علينا ما قلنا ﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ البقرة: ١٩٥، وكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو، فما زال أبو أيوب شاخصاً في سيل الله حتى دفن بأرض الروم . صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

٢- إجماع العلماء على جواز تقحم المهالك في الجهاد.

أ- عن عاصم بن عمر بن قتادة قال : لما التقى الناس يوم بدر ، قال عوف بن عفراء : يا رسول الله ، ما يضحك الرب من عبده ؟ قال : أن يراه قد غمس يده في القتال حاسراً ، فنزع عوفٌ درعه وتقدّم ، فقاتل حتى قُتِلَ شهيداً. رواه ابن أبي شيبة.

ب- عن أبي بكر بن عبدالله بن قيس عن أبيه عند مسلم قال: سمعت أبي وهو بحضرة العدو يقول : قال رسول الله ﷺ : (**إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف**) فقام رجلٌ رثَّ

الهيئة فقال : يا أبا موسى ، أأنتَ سمعتَ رسول الله ﷺ يقول هذا ؟ قال : نعم ، قال : فرجع إلى أصحابه ، فقال : اقرأ عليكم السلام ، ثم كسر جفن سيفه فألقاه ، ثم مشى بسيفه إلى العدو فضرب به حتى قتل.

ت- عن أبي إسحاق قال: زحف المسلمون إلى المشركين يوم اليمامة حتى ألجئوهم إلى حديقة فيها عدو الله مسيلمة ، فقال البراء بن مالك : يا معشر المسلمين ألقوني إليهم ، فأحتُمِلَ حتى إذا أشرف على الجدار اقتحم ، فقاتلهم على حديقة حتى فتحها المسلمين ، ودخل عليهم المسلمون ، فقتل الله مسيلمة .

وهو أثر حسن كما في الإصابة . وقد ترجم البيهقي لهذا الأثر بقوله (باب : من تبرع بالتعرض للقتل رجاء إحدى الحسنيين).

ث- حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند أحمد عن النبي ﷺ قال : (**عَجِبَ ربنا من رجلين ، رجلٌ ثار عن وطأته ولحافه من بين أهله وحبه إلى صلاته ، فيقول الله : انظروا إلى عبدي ، ثار عن فراشه ووطأته من بين حبه وأهله إلى صلاته ، رغبةً فيما عندي وشفقةً مما عندي ، ورجلٌ غزا في سبيل الله ، فانهزم أصحابه ، وعلم ما عليه من الانهزام وماله في الرجوع ، فرجع حتى يهريق دمه ، فيقول الله : انظروا إلى عبدي ، رجع رجاءً فيما عندي وشفقةً مما عندي حتى يهريق دمه .**

قال أحمد شاكر: إسناده صحيح ، وصححه الحاكم والهيثمي.

قال ابن النحّاس: لو لم يكن في الباب إلا هذا الحديث الصحيح لكفانا في الاستدلال على فضل الانغماس والله أعلم. أهـ.

٣- مشروعية إتلاف النفس لمصلحة إظهار الدين.

أ- حديث صهيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم – وهو حديث الغلام -.

ب- حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم أن رسول الله ﷺ أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش ، فلما رهقوه قال : من يردُّهم عنّا وله الجنة – أو هو رفيقي في الجنة – ؟ فتقدّم رجلٌ من الأنصار فقاتل حتى قُتِل ، ثم رهقوه أيضاً ، فقال : من يردُّهم

عنّا وله الجنة – أو هو رفيقي في الجنة - ؟ فتقدّم رجلٌ من الأنصار فقاتل حتى قُتِل ، فلم يزل كذلك حتى قُتِل السبعة ، فقال رسول الله ﷺ : (**ما أنصفنا أصحابنا**).

ت– عن موسى بن أنس – وذكر يوم اليمامة – قال : أتى أنسٌ ثابتَ بن قيس وقد حسر عن فخديه وهو يتحنَّط ، فقال : يا عمّ ، ما يحبسك أن لا تجيءَ ؟ قال : الآن يا ابن أخي ، وجعل يتحنَّط – يعني من الحنوط – ثم جاء فجلس ، فذكر في الحديث انكشافاً من الناس ، فقال : هكذا عن وجوهنا حتى نضارب القوم ، ما هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بئس ما عودتم أقرانكم . رواه البخاري ، قال : (باب التحنط عند القتال).

٤- مشروعية إتلاف النفس رغبة في الشهادة.

أ- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري أن النبي ﷺ قال : (**والذي نفسي بيده ، لولا رجالٌ من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلّفوا عني ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلّفت عن سريةٍ تغزو في سبيل الله ، والذي نفسي بيده لوددت أن أقتل في سبيل الله ، ثم أحيا ثم أقتل، ثم أحيا ثم أقتل، ثم أحيا ثم أقتل**) قال البخاري : (باب : تمني الشهادة).

ب- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم قال : قال رسول الله ﷺ (**من خير معاش الناس لهم ، رجلٌ ممسكٌ عنان فرسه في سبيل الله يطير على متنه ، كلما سمع هيعةً أو فزعةً طار عليه ، يبتغي القتل أو الموت مظانّه**).

ت- حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم – في قصة عُمير بن الحمام رضي الله عنه -.

ث- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند أحمد قال : قال رسول الله ﷺ : (**لما كانت الليلة التي أُسريَ بي فيها أتت عليَّ رائحةٌ طيبةٌ ، فقلت : يا جبريل ، ما هذه الرائحة الطيبة ؟ فقال : هذه رائحة ماشطة ابنة فرعون وأولادها ؟ قال : قلت ما شأنها ؟ قال : بينا هي تمشط ابنة فرعون ذات يوم إذ سقط المدرى من يدها ، فقالت : بسم الله ، فقالت لها ابنة فرعون : أبي؟ قالت: لا ، ولكن ربي ورب أبيك الله ، قالت: أخبره بذلك ؟ قالت : نعم ، فأخبرته فدعاها ، فقال: يا فلانة ، وإن لك رباً غيري ؟ قالت : نعم ، ربي وربك الله، فأمر ببقرة من نحاس – أي قدر كبير – فأُحميت ، ثم أمر بها أن تُلقى هي وأولادها فيها ، قالت له : إن لي إليك حاجة ، قال : وما حاجتك ؟ قالت : أحب أن تجمع عظامي وعظام ولدي في ثوبٍ**

واحدٍ وتدفننا ، قال : ذلك لك علينا من الحق قال : فأمر بأولادها ، فألقوا بين أيديها واحداً واحداً ، إلى أن انتهى ذلك إلى صبي لها مرضع وكأنها تقاعست من أجله ، قال : يا أُمّه اقتحمي ، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فاقتحمت) . رجاله ثقات إلا أبا عمر الضرير، قال فيه الذهبي وأبو حاتم الرازي هو صدوق ، ووثقه ابن حبان.

ج- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري قال : بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط سرية علينا ، وأمّر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري جد عاصم بن عمر ، فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدأة - وهو بين عسفان ومكة - ذُكِروا لحيٍ من هذيل يُقال لهم بنو لحيان ، فنفروا لهم قريباً من مائتي رجل كلهم رامٍ ، فاقتصّوا آثارهم حتى وجدوا مأكلهم تمراً تزّودوه من المدينة ، فقالوا : هذا تمر يثرب ، فاقتّصوا آثارهم ، فلما رآهم عاصم وأصحابه لجئوا إلى فدفد ، وأحاط بهم القوم ، فقالوا لهم : أنزلوا وأعطونا بأيديكم ، ولكم العهد والميثاق ولا نقتل منكم أحداً ، قال عاصم بن ثابت أمير السرية : أمّا أنا ، فوالله لا أنزل اليوم في ذمة كافر ، اللّهم أخبر عنا نبيك ، فرموهم بالنبال فقتلوا عاصماً في سبعة ، فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق منهم : خبيب الأنصاري وابن دثنة ورجلٌ آخر ، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فأوثقوهم ، فقال الرجل الثالث : هذا أول الغدر ، والله لا أصحبكم ، إن في هؤلاء لأسوة - يريد القتلى - فجرروه وعالجوه على أن يصحبهم فأبى فقتلوه ، فانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة .

ح- عن ثابت البناني قال : إن عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه ترجّل يوم اليرموك، فقال له خالد بن الوليد : لا تفعل ، فإن قتلك على المؤمنين شديد ، قال: خلِّ عني يا خالد ، فإنه قد كان لك مع رسول الله ﷺ سابقة ، وإني وأبي كنّا في أشد الناس على رسول الله ، فمشى حتى قتل). رواه البيهقي ، وهو صحيح.

خ- في غزوة مؤتة قام عبدالله بن رواحة رضي الله عنه فشجّع الناس ، وقال : يا قوم ، والله إن التي تكرهون هي التي خرجتم تطلبون ، وما نقاتل العدو بعدةٍ ولا قوةٍ ولا كثرةٍ ، ما نقاتلهم إلا بهذا الدين الذي أكرمنا الله به ، فانطلقوا فإنما هي إحدى الحسنيين : إما ظهور وإما شهادة ، فقال الناس : قد ولله صدق ابن رواحة.

المسألة السادسة :

من لا يجوز قتله قصداً من الكفار الحربيين

الكلام فيها من أربعة محاور:

المحور الأول : **أتفق العلماء على جواز قصد كل كافر حربي مطيق للقتال بالقتل (سواء قاتل أو لم يقاتل) ، كما اتفقوا على عدم جواز قصر نساء وأطفال الكفار المحاربين بالقتل لما يلي :**

حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتفق عليه قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان.

س/ ما حكم قتل غير النساء والأطفال من أصناف الكفار المحاربين (كالعسفاء والشيوخ الفانين والزمنى) ؟ قولان :

أ– قول الجمهور : لا يجوز.

١– لحديث رباح بن ربيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ، فرأى الناس مجتمعين على شيء ، فبعث رجلاً ، فقال : انظر علامَ اجتمع هؤلاء ؟ فجاء فقال : على امرأةٍ قتيلٍ ، فقال : ما كانت هذه لتقاتل ! قال : وعلى المقدّمة خالد بن الوليد ، فبعث رجلاً ، فقال : قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفاً .

٢– حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود أن رسول الله ﷺ قال : (**انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً ولا صغيراً ، ولا امرأة ، ولا تغلّوا ، وضموا غنائمكم ، وأصلحوا ، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين**).

قال المجد بن تيمية في منتقى الأخبار (باب : الكفّ عن قصد النساء والصبيان والرهبان والشيخ الفاني بالقتل).

ب– قول الشافعية وابن حزم : يجوز – لعموم النصوص ، ومن ذلك :

١– قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾التوبة: ٥.

٢- قوله ﷺ : (**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله**).

٣- حديث سَمُرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود الترمذي وصحّحه قال ﷺ : (**اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم**) .

المحور الثاني: أجمعوا على أن كل من قاتل حقيقةً أو معنىً قُتِل مهما كان : امرأة أو صبياً أو عسيفاً أو شيخاً فانياً أو راهباً أو زَمِناً ، وقد نقل الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ .

١- لحديث رباح بن ربيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود : (ما كانت هذه لتقاتل).

٢- حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري قال : لما فرغ النبي ﷺ من حُنين ، بعث أبا عامر على جيشٍ إلى أوطاس ، فلقيَ دريد بن الصمة ، فقتل دريد وهزم الله أصحابه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : روى البزار في مسند أنس بإسناد حسن (لما انهزم المشركون ، إنحاز دريد بن الصمة في ستمائة نفس على أكمة... قال: فالتفت الزبير فرآهم ، فقال : علام هؤلاء هاهنا ؟ فمضى إليهم ، وتبعه جماعةٌ فقتلوا منهم ثلاثمائة ، فحزَّ رأسَ دريد بن الصمة ، فجعله بين يديه).

٣- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند أبي داود أن أعمى كانت له أم ولدٍ تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه ، فينهاها فلا تنتهي ، ويزجرها فلا تنزجر ، قال : فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه، فأخذ المعول فوضعه في بطنها، واتكأ عليها فقتلها... فقال النبي ﷺ : (**ألا أشهدوا أن دمها هدر**).

٤- حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود : (أن يهوديةً كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجلٌ حتى ماتت ، فأبطل رسول الله ﷺ دمها).

٥- عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البيهقي وغيره قال : مما كان يوم فتح مكة، أمَّن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر وامرأتين ، وقال: (**اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة**).

٦-أن النبي ﷺ قتل يوم قريظة امرأة ألقت رحاً على محمود بن سلمة.

المحور الثالث : ملاحظات مهمة :

١- **الأجراء (العسفاء) ، والحرّاثين ، وأرباب الصنائع** : هم من السراة اليوم ، فالأصح فيهم تعليق جواز قصدهم بالقتل على المصلحة الشرعية بنظر الإمام ، أو من يقوم مقامه من أهل ولاية الحرب من المسلمين.

ويشهد لهذا التفصيل : حديث عطية القرظي رضي الله عنه عند أبي داود قال : عُرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة ، فكان من أنبت قُتِل، ومن لم ينبت خُلِّيَ سبيله ، فكنت ممن لم ينبت فخُلِّيَ سبيلي.

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (فهذا عموم من النبي ﷺ لم يستبق منهم عسيفاً ولا تاجراً ولا فلاحاً ولا شيخاً كبيراً ، وهذا إجماع صحيح منهم رضي الله عنهم حقيقي ، لأنهم عرض من أعراض المدينة لم يخف ذلك على أحد من أهلها).

٢- **العبد** : لم يرد ما يدل على عدم جواز قتله ،بل ربما كان للعبد مزيد تأثير في القتال على الأحرار كما كان من وحشي يوم أحد، لكن قد جاء حديث عند أحمد والبيهقي (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الوصفاء – الصبية – والعسفاء).

٣- **الرهبان الذي لا يقتلون هم المنقطعون في صوامعهم لا يخالطون الناس أبداً** : وقد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أحمد : (ولا تقتلوا أصحاب الصوامع) ، أمّا القساوسة والبطارقة ونحوهم ، والذين يصدر النصارى عن رأيهم ، فهم أحقُّ النصارى بالقتل عند المحاربة ، فهم من جنس أئمة الكفر، وهم يسمون : الشمامسة ، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾ التوبة: ٣٤، وقال سبحانه ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ التوبة: ٣١

٤- **يدخل في جواز التقصد بالقتل : النساء الداعرات الملحقات بالجيش لترفيههم ،** وكذلك التي تسب ، فكل من سبَّ الإسلام وأهله فحكمه كالمحارب سواءً بسواء.

٥- **ما سبق كله في قتال الطلب** ، أما قتال الدفع : فكل من شارك في غزو المسلمين بأي نوع من أنواع المشاركة ، أو يرضى به فهو محاربٌ يجوز قتله قصداً ، لا يستثنى إلا من كان دون البلوغ لعدم التكليف ، فإن قاتل أو مثَّل ضرراً على المسلمين قتل دفعاً لضرره.

٦- **العلة في منع القصد بالقتل للأصناف السابقة هي :**

أنهم يصيرون بالقدرة عليهم مالاً للمسلمين ينتفعون بهم ، وإتلاف المال في غير حاجة لا يجوز ، مع كونهم ليسوا من أهل القتال فلا ضرر منهم ، كما أن النساء والأطفال عادةً يتبعون الرجال فيُرجى إسلامهم.

- **تنبيهان هامان:**

الأول : بيان بطلان مصطلح (المدنيين) المستخدم اليوم.

١- حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه قال: نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ ، فأرسل النبي ﷺ إلى سعدٍ فأتى على حمار، فلما دنا من المسجد ، قال النبي ﷺ للأنصار : قوموا إلى سيدكم أو خيركم ، فقال : هؤلاء نزلوا على حكمك ، فقال : تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم ، قال: قضيت بحكم الله وربما قال: بحكم الملك.

٢- حديث عطية القرظي رضي الله عنه عند أحمد وأبي داود قال : عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خُلِّيَ سبيله، فكنت فمن لم ينبت فخُلِّيَ سبيلي . وهو صحيح ، وفي لفظ عند ابن حبان : كنت فيمن حكم فيهم سعد بن معاذ فشكوا فيَّ : أمِن الذرية أنا أم من المقاتلة فقال صلى الله عليه وسلم : انظروا ، فإن كان أنبت الشعر فاقتلوه وإلا فلا تقتلوه .

٣- كتب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أمراء الأجناد : أن لا يجلبوا إلينا من العلوج أحداً ، اقتلوهم ، ولا تقتلوا إلا من جرت عليهم المواسي، ولا تقتلوا صبياً ولا امرأة . رواه في المحلى وهو صحيح ، ورواه ابن عمر رضي الله عنهما كما في مصنف ابن أبي شيبة، وهو صحيح.

الثاني : بيان عدم ثبوت العصمة لهذه الأصناف التي يمنع من قصدها بالقتل من :

النساء ، الصبيان ، الشيوخ الفانين ، الزمنى ، الرهبان – العسفاء فالأصناف التي ورد أنها لا تقتل – لا يعني ذلك إثبات العصمة لهم، فالعصمة لا تثبت إلا بإيمان أو أمان.

قال الجمهور : سبب إباحة دم الكافر : الكفر.

وسبب موجب القتل : هو كون الكافر من أهل المانعة

خلافاً للشافعي في الأمرين.

وقد نص الجمهور على أن من قصد هذه الأصناف المذكورة بالقتل عامداً متعمداً أنه : لا ديةَ عليه ولا كفارة ، ولا قَوَدَ ولا ضمان ، وإنما عليه التوبة والاستغفار ، لأن النبي ﷺ لم يأمر من قتل المرأة في مغازيه بشيء في ذلك.

المحور الرابع: جواز قتل الأصناف السابقة : النساء ، الصبيان ، الشيوخ الفانين ، الزمنى ، الرهبان ، العسفاء تبعاً لا قصداً.

١ – **مسألة التترس** : رويَ عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف.

٢ – **التبييت – أو البيات – والإغارة** : جواز قتل الأصناف السابقة في البيات هو قول الأئمة الأربعة والجماهير

❖ لحديث الصعب بن جثّامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين قال : مرَّ بي النبي ﷺ بالأبواء أو بودّان وسئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين ، فيصاب من نسائهم وذراريهم ، قال : هم منهم ، وسمعته يقول : لا حمى إلا لله تعالى ورسوله .

وفي رواية لمسلم : قلت : يا رسول الله ، إنا نصيب في البيات من ذراري المشركين؟ قال : هم منهم .

وللترمذي : إن خيلنا أوطئت من نساء المشركين وأولادهم ؟ قال : هم من آبائهم . وقال : حسن صحيح .

بوّب عليه البخاري بقوله (باب : أهل الدار يبيتون فيصاب الذراري والولدان)

❖ وحديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود قال : أَمَّر رسول الله ﷺ علينا أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فغزونا ناساً من المشركين – هم هوازن – فبيتناهم نقتلهم ، وكان شعارنا تلك الليلة : أمت ، أمت، قال سلمة : فقتلت بيدي تلك الليلة سبعة أهل أبيات من المشركين .

قال المجد بن تيمية في المنتقى : (باب : جواز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق وإن أدى إلى قتل ذراريهم تبعاً).

المسألة السابعة :

مشروعية رمي الكفار وقتلهم وقتالهم بكل وسيلة تحقق المقصود

هذه المشروعية مقررة من وجوه :

١ – الأمر بإعداد القوة المرهبة لأعداء الله بحسب القدرة والاستطاعة .

قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾ الأنفال: ٦ .

قال بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا تخزون به عدو الله وعدوكم .

حديث عقبة بن عامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند مسلم قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول : (**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا أن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي، إلا أن القوة الرمي**).

٢/ ما ثبت من جواز رمي الكفار الحربيين بما يعم الهلاك به :

- ❖ لحديث عقبة رضي الله عنه السابق،
- ❖ وعن مكحول رَحِمَهُ ٱللَّهُ إن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف أربعين يوماً . رواه البيهقي .
- ❖ وورد عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه نصب المنجنيق على أهل الإسكندرية . وهو صحيح .
- ❖ والجمهور على جواز رمي الكفار بالمنجنيق.

٣/ ما ثبت من جواز التحريق والتفريق للعدد عند الحاجة :

قال البخاري (باب : حرق الدور والنخيل)

❖ عن جرير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال : قال لي رسول الله ﷺ : (ألا تريحني من ذي الخلصة ؟ – وكان بيتاً في خثعم يسمى كعبة اليمانية – قال : فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أحمس –

وكانوا أصحاب خيل – قال : وكنت لا أثبت على الخيل ، فضرب في صدري حتى رأيت أثر أصابعه في صدري ، قال : اللّهم ثبّته وأجعله هادياً مهدياً ، فانطلق إليها فكسرها وحرقها ، ثم بعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبره ، فقال رسول جرير : والذي بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها كأنها جمل أجوف أو أجرب ، قال: فبارك في خيل أحمس ورجالها خمس مرات .

❖ عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عند البخاري قال : حرّق النبي ﷺ نخل بني النضير.

وفي رواية: أنه ﷺ حرّق نخل بني النضير وقطع – وهي البويرة – ولها يقول حسان:

وهان على سراة بني لؤيٍ ❖ حريقٌ بالبويرة مستطير

❖ عن أسامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عند أبي داود قال : أمرني النبي ﷺ أن أُغير على أبنى صباحاً وأحرق.

قال أبو داود (باب : الحرق في بلاد العدو)

أما النهي الوارد عن التعذيب بالنار ، فهو في المقدور عليه لا في قتال العدو الممتنع ، يدل لذلك حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عند البخاري قال : بعثنا رسول الله ﷺ في بعث وقال لنا : إن لقيتم فلاناّ وفلاناّ – لرجلين من قريش سماهما – فحرّقوهما بالنار ، قال : ثم أتيناه نودعه حين أردنا الخروج ، فقال : إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناّ وفلاناّ بالنار ، وإن النار لا يعذب بها إلا الله ، فإن أخذتموهما فاقتلوهما .

وأما ما ورد عن أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **في وصيته أمراء الشام أن لا يفعلوا شيئاً في ذلك** ، **فمردود من وجوه :**

١ . **انقطاعه** : لأنه مروي عن سعيد بن المسيب عنه، وسعيد ولد لسنتين مضتا في خلافة عمر رضي الله عنه.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ : (هذا حديث منكر ما أظن من هذا شيء ، هذا كلام أهل الشام) .

٢.**على فرض ثبوته** : فالنهي فيه ليس للتحريم ، ولكن حفاظاً منه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عليها، لأنه علم بخبر الرسول ﷺ أنها ستفتح ، فهو رضي الله عنه قد حضر النبي صلى الله عليه وسلم تحريقه بالنضير وخيبر والطائف.

٣.أن الحجة فيما ثبت عن النبي ﷺ .

ملاحظة : ما سبق كله المقصود به قتال الطلب، أمّا قتال الدفع فهو أولى.

المسألة الثامنة:

مشروعية رمي الكفار الحربيين بكل ما يمكن من السلاح وإن اختلط بهم من لا يجوز قتله من المسلمين

١/ **أدلة عامة: أن حفظ الدين مقدم على حفظ النفس.**

❖ [الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام] [يختار أهون الشرين] [الضر الأشد يزال بالضرر الأخف] [إذا تعارض مفسدتان رُوعي أعظمهما ضرراً].

❖ قال تعالى: ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴾ البقرة: ١٩١ أي الشرك وفتنة الكفر.

❖ وقال تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ ۚ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يقول سبحانه: وإن كان قتل النفوس فيه شر، فالفتنة الحاصلة بالكفر وظهور أهله أعظم من ذلك، فيدفع أعظم الفسادين بالتزام أحدهما).

❖ ومسألة التترس، كذلك دليل على هذه المسألة.

- **أدلة خاصة:**

١- حديث أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عند مسلم قالت: قال رسول الله ﷺ: (**يعوذ عائذ بالبيت، فيبعث إليه بعث، فإذا كانوا ببيداء من الأرض خُسِف بهم، فقلت: يا رسول الله، فكيف بمن كان كارهاً؟ قال: يُخسف به معهم، ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته**)

وحديثها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند أحمد قالت : بينما رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيتي ، إذ احتفز جالساً وهو يسترجع ، فقلت : بأبي أنت وأمي ، ما شأنك يا رسول الله تسترجع ؟ قال : **جيشٌ من أمتي يجيئون من قبل الشام يؤمّون البيت لرجلٍ يمنعه الله منهم، حتى إذا كانوا بالبيداء من ذي الحليفة : خُسِف بهم، ومصادرهم شتّى** ، فقلت : يا رسول الله ، كيف يخسف بهم جميعاً ومصادرهم شتى ؟ فقال : (**إن منهم من جُبِر، إن منهم من جُبِر**) ثلاثاً.

٢- حديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند مسلم أنها سمعت النبي ﷺ يقول : (**ليؤمنّ هذا البيت جيش يغزونه ، حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأوسطهم ، وينادي أولهم آخرهم ، ثم يخسف بهم فلا يبقى إلا الشريد الذي يخبر عنهم**).

٣- حديث عائشة رضي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الله عنها عند مسلم قالت : عبث رسول الله ﷺ في منامه ، فقلنا : يا رسول الله ، صنعت شيئاً في منامك لم تكن تفعله ، فقال : (**العجب! إن ناساً من أمتي يؤمّون البيت برجلٍ من قريش قد لجأ بالبيت حتى إذا كانوا بالبيداء خُسِف بهم** ، فقلنا يا رسول الله ، إن الطريق قد يجمع الناس ؟ قال : **نعم ، فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل ، يهلكون مهلكاً واحداً ويصدرون مصادر شتّى ، يبعثهم الله على نياتهم**).

وعند **البخاري** : قالت : قال رسول الله ﷺ : (**يغزو جيشٌ الكعبة ، فإذا كانوا ببيداء من الأرض يُخسف بأولهم وآخرهم**) ، قالت : قلت : يا رسول الله ، كيف يُخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم ؟ قال : يُخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم) .

٤- حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتفق عليه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : (**إذا أنزل الله بقوم عذاباً ، أصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على أعمالهم**).

٥- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند ابن حبان عن النبي ﷺ قال : (**إذا أنزل الله سطوته بأهل نقمته وفيهم الصالحون ، فيصابون معهم ثم يبعثون على نياتهم وأعمالهم**) .

[**وقد تقرر في الأصول : جواز الاحتجاج بأفعال الله تعالى إلا لدليل مخصوص**].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (المسودة ٢٦٨) :

(الأصل : قول الله تعالى وفعله ، وتركه القول وتركه الفعل ، وقول رسول الله ﷺ وفعله ، وتركه القول وتركه الفعل ، وإن كانت جرت عادة الأصوليين أنهم لا يذكرون من جهة الله إلا قوله الذي هو كتابه) .

وقد ذهب بعض السلف إلى رجم من فَعَلَ فعل قوم لوط استدلالاً بما فعله الله تعالى بهم ،كما في المغني لابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٩/٥٨) حيث قال (لأن الله تعالى عذّب قوم لوط بالرجم ، فينبغي أن يعاقب من فعل فعلهم بمثل عقوبتهم) .

وقد قال تعالى: ﴿ قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾ التوبة: ١٤، وقال تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ ۖ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا ۖ فَتَرَبَّصُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ ﴾ التوبة: ٥٢.

س : ما الذي يلزم المجاهدين تجاه من يُقتل من المسلمين تبعاً لا قصداً عند رمي الكفار الحربيين ، كالتترس؟ قولان:

أ- **قول الشافعية والحنابلة** : تجب الكفارة ، واختلفوا في الدية.

ب- **قول الأحناف** : عدم وجوب الدية ولا الكفارة ، **وهو الراجح** ، لما يلي :

١- لأن الرمي هنا رمي واجب لدفع الضرر عن جميع الأمة.

٢- أن الأصل الذي يقوم عليه القول بجواز رمي الكفار وإن قتل معهم بعض المسلمين - باتفاق الجميع - هو تحقيق مصلحة استمرار الجهاد لدفع الكفر، والقول بوجوب الكفارة والدية مما يعود على هذا الأصل بالإبطال ، وذلك ممتنع بيقين ، فتعيّن القول بإسقاطهما.

قال الكاساني (بدائع الصنائع ١٠١/٧) : (ولنا إنه كما مسّت الضرورة إلى دفع المؤاخذة لإقامة فرض القتال ، مسّت الضرورة إلى نفي الضمان أيضاً ، لأن وجوب الضمان يمنع من إقامة الفرض ، لأنهم يمتنعون منه خوفاً من لزوم الضمان ، وإيجاب ما يمنع من إقامة الواجب متناقض ، وفرض القتال لم يسقط : دلّ أن الضمان ساقط بخلاف حال

المخمصة، لأن وجوب الضمان هناك لا يمنع من التناول ، لأنه لو لم يتناول لهلك ، وكذا حصل له مثل ما يجب عليه ، فلا يمنع في التناول : فلا يؤدي إلى التناقض).

وكذلك لا يصح قياسها على المضطر حال المخمصة ، لأن الثانية دفع للضرر الخاص النازل بالعبد وحده بتناول حق الغير، فتوجه القول بالضمان ، بناء على قاعدة (الاضطرار لا يبطل حق الغير) ، أما هذا : فبعيدٌ تماماً عن ذلك ، فهو من جهة : فرض متعين يلزم القيام به ، ومن جهة أخرى : هو دفع للضرر العام عن الأمة في دينها قبل دنياها.

المسألة التاسعة:

مشروعة أعمال التخريب في أراضي وأملاك ومنشآت العدو

١. قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا۟ ۖ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ ۚ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾ الحشر: ٢، ، قوله تعالى: (يخربون) قرئت بالتخفيف والتشديد".

٢. قال تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ الحشر: ٥،

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في المتفق عليه قال: حرّق رسول الله ﷺ نخل بني النضير وقطع – وهي البويرة – فنزلت (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبأذن الله وليخزي الفاسقين).

قال البخاري: (باب: حرق الدور والنخيل).

٣. حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري قال: أمر النبي ﷺ بالنخل فقطع.

قال الشيخ عطيّة سالم رحمه الله تعالى (أضواء البيان ٣٦/٨ -٣٧): (والذي يظهر – والله تعالى أعلم – أن الأذن المذكور في الآية هو إذن شرعي، وهو ما يؤخذ من عموم الأذن في قوله تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ الحج: ٣٩، لأن الأذن بالقتال إذنٌ بكل ما يتطلبه، بناء على قاعدة: الأمر بالشيء أمر به وبما لا يتم إلا به... ويمكن أن يقال عنه: هو عمل تشريعي إذا ما دعت الحاجة لمثل ما دعت الحاجة هنا إليه، والعلم عند الله تعالى).

٤. جاء عن النبي ﷺ أنه قطع كروم أهل الطائف.

وقد ذهب جماهير الفقهاء والأئمة إلى جواز قطع أشجار وزروع العدو ، وتخريب العامر بصورة مطلقة وإن لم يكن للمسلمين حاجة أو مصلحة ظاهرة ، فمجرد النكاية في العدو وغيظه وإكباته تجيز ذلك ، وهي مصلحة في ذاتها.

أما ما يروى عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في النهي عن ذلك فهو منقطع انقطاعاً بيناً **قال الإمام أحمد** رَحِمَهُ اللَّهُ : (هذا حديث منكر، ما أظن من هذا شيء، هذا كلام أهل الشام)، وعلى فرض ثبوته ، فإنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما نهى عن ذلك لما علمه من فتح هذه البلاد وصيرورتها ملكاً للمسلمين، وهو رضي الله عنه لم يكن ذلك منه نظراً للشرك وأهله والحيطة لهم والذب عنهم، ولكنه أراد النظر للإسلام وأهله والتوهين للشرك ورجا أن يصير ذلك للمسلمين .

قاله سحنون ، كما أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر خالداً بالإحراق والقطع والتخريب عندما وجّهه لقتال المرتدين.

فيقال في المحصلة:

- اتفاق الجميع على جواز قطع وحرق أشجار وزروع العدو وتخريب العامر من أملاكهم ومنشآتهم عند وجود حاجة أو مصلحة للمسلمين من وراء ذلك.

- جماهير العلماء من الأحناف والمالكية والشافعية وأظهر روايتين عند الحنابلة على الجواز وإن لم تدع إلى الحاجة أو المصلحة إلى ذلك ، لمجرد النكاية والإغاظة والقهر والكبت لأعداء الله.

ويجوز للمسلمين أن يقوموا بإتلاف كل ما من شأنه أن يتقوى به أعداء الله الكفرة إذا خافوا أن يقع في أيديهم – من طعام وشراب ومتاع وسلاح وعتاد ومال ونحو ذلك – سواء كان ذلك في حال القتال أم لا ، وسواء كان ذلك ملكاً للمسلمين في الأصل أم ملكاً لأعدائهم .

ولم يختلف الفقهاء إلا في إتلاف وقتل ذوي الأرواح من الدواب – في غير حال القتال، **فقد اتفق الفقهاء قاطبة على جواز إتلاف الدواب وقتلها حال القتال ، لما يلي:**

أ- فعل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في غزوة حنين ، عندما وثب على الهوازنيِّ صاحب الجمل الأحمر ، فضرب عرقوبي الجمل فوقع على عجزه ، ووثب الأنصاري على الرجل فضربه . صحيح في السيرة.

ب- حديث عوف بن مالك الأشجعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود قال : خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مددي من أهل اليمن.. ومضينا فلقينا جموع الروم ، وفيهم رجل على فرس له أشقر عليه سرج مذّهب وسلاح مذّهب ، فجعل الرومي يفري بالمسلمين وقعد له المدديّ خلف صخرة ، فمرَّ به الرومي فعرقب فرسه ، فخرَّ ، وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه .

ت- فعل جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مؤتة لما عقر فرسه وقاتل، فكان أول من عقر فرسه في الإسلام عند القتال . حسنَّه الحافظ في الفتح.

أمّا <u>في غير حال القتال بقصد النكاية والإغاظة والقهر والكبت</u> – فعلى قولين:

١- **قول الشافعية والحنابلة** : المنع .

من أدلتهم : عموم النصوص في النهي عن تعذيب الحيوان وقتله بلا حاجة وفائدة ، وقياسه على النهي عن قتل النساء والصبيان .

٢- **قول الحنفية والمالكية** : الجواز، وبه قال ابن قدامة ، وهو الأقرب ، سواء كان ملكاً للمسلمين في الأصل أو مما غنموه من الكفار إذا لم يتمكنوا من نقله إلى مكة آمن وخافوا وقوعه في يد العدو ، فإذا كان بيع الخيول إلى الكفار أثناء الحرب حرام ، فكيف نتركها لهم بدون عوض !!

المسألة العاشرة:

مشروعية خطف الكفار الحربيين

١-قال تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ التوبة: ٥

٢-حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه في قصة خطف ثُمامة بن أُثال الحنفي رضي الله عنه سيد من سادات بني حنيفة.

٣-حديث عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند مسلم في خطف رجل من بني عُقيل ومعه العضباء سابقة الحاج.

٤-حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند مسلم - في قصة صلح الحديبية -قال... فلما اصطلحنا نحن وأهل مكة واختلط بعضنا ببعض ، أتيت شجرة فكسرت شوكها ، فاضطجعت في أصلها ، قال : فأتاني أربعة من المشركين من أهل مكة ، فجعلوا يقعون في رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبغضتهم ، فتحولّت إلى شجرة أخرى ، وعلّقوا سلاحهم واضطجعوا ، فبينما هم كذلك ، إذ نادى منادٍ من أسفل الوادي : يا للمهاجرين ، قُتِل ابن زنيم ، قال : فاخترطت سيفي ، ثم شددتُ على أولئك الأربعة وهم رقود ، فأخذت سلاحهم فجعلته ضغثاً في يدي ، قال : ثم قلت : والذي كرَّم وجه محمد ، لا يرفع أحدٌ منكم رأسه إلا ضربت الذي فيه عيناه ، قال : ثم جئت بهم أسوقهم إلى رسول الله ﷺ ، قال : وجاء عمي عامر برجل من العبلات يقال له مكرز يقوده إلى رسول الله ﷺ على فرس مجفف في سبعين من المشركين ، فنظر إليهم رسول الله ﷺ فقال : دعوهم يكن لهم بدء الفجور وثناه ، فعفا عنهم رسول الله ﷺ ، وأنزل الله (وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم).

٥-حديث جندب بن مكيث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود قال : بعث رسول الله ﷺ عبدالله بن غالب الليثي في سرية وكنت فيهم ، وأمرهم أن يشنوا الغارة على بني الملوح بالكديد ، فخرجنا حتى إذا كنا بالكديد لقينا الحارث بن البرصاء الليثي فأخذناه ، فقال :

إنما جئت أريد الإسلام ، وإنما خرجت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلنا: إن تكن مسلماً لم يضرك رباطنا يوماً وليلة ، وإن تكن غير ذلك نستوثق منك ، فشددنا وثاقاً.

المسألة الحادية عشرة:

أحكام المُثلة

١ . **تعريف المثلة** : هي تعذيب المقتول بقطع أعضائه وتشويه خلقه قبل أن يقتل أو بعده ، فهي قطع الأعضاء من أنف وأذن ونحوها.

٢ . **تحريم المثلة** :

أ- عن عبدالله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري عن النبي ﷺ أنه نهى عن النهبة والمثلة.

ب- حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم وفيه : (ولا تمثّلوا) ، ونحوه عن صفوان بن عسَّال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

ج- حديث عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود أن رسول الله ﷺ قال : (أعفّ الناس قِتلة : أهل الإيمان).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (منهاج السنة ١/٥١ -٥٢) : (.... مع أن التمثيل بالكافر بعد موته فيه نكاية بالعدو ، ولكن نُهِيَ عنه لأنه زيادة إيذاء بلا حاجة ، فإن المقصود كفُّ شره بقتله وقد حصل).

٣ . **جواز المثلة قصاصاً** :

❖ قال تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾ النحل: ١٢٦ ، والمثل هو العدل.

❖ وعن أبيّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد والترمذي قال : لما كان يوم أحد ، أُصيب من الأنصار أربعة وستون رجلاً ، ومن المهاجرين ستة ، فمثّلوا بهم وفيهم حمزة، فقالت الأنصار : لئن أصبناهم يوماً مثل هذا لنربينَّ عليهم ، فلما كان يوم فتح مكة أنزل الله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾ النحل: ١٢٦.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(الفتاوى ٣١٤/٢٨)** : (فأما التمثيل في القتل فلا يجوز إلا على وجه القصاص... والترك أفضل) ، **وقال (الفتاوى الكبرى ٦١٠/٤)** : (إن مثّل الكفار بالمسلمين : فالمثلة حقٌ لهم ، فلهم فعلها للاستيفاء ، وأخذ الثأر، ولهم تركها ، والصبر أفضل ، وهذا حيث لا يكون في التمثيل السائغ لهم دعاءٌ إلى الإيمان ، وحرزٌ لهم عن العدوان ، فإنه هنا من إقامة الحدود والجهاد).

٤. المثلة وحديث العرنيين.

عن قتادة أن أنساً رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حدّثهم أن ناساً من عُكَل وعُرينة قدموا المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم وتكلموا بالإسلام ، فقالوا : يا نبي الله ، إنّا كنّا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف ، واستوخموا المدينة ، فأمر لهم رسول الله ﷺ بذودٍ وراعٍ وأمرهم أن يخرجوا فيه : فيشربوا من ألبانها وأبوالها ، فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرّة كفروا بعد إسلامهم ، وقتلوا راعي النبي ﷺ ، واستاقوا الذود ، فبلغ النبي ﷺ فبعث الطلب في آثارهم ، فأمر بهم ، فسمروا أعينهم ، وقطعوا أيديهم ، وترُكِوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم ، قال قتادة : بلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك كان يحثُّ على الصدقة وينهى عن المثلة.

وفي رواية أبي قلابة – عبدالله بن زيد الجرمي – عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ : (فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمرت أعينهم ، وأُلقُوا في الحرة ، يستسقون فلا يسقون ، قال أبو قلابة : فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله). متفق عليه

وفي رواية للبخاري : (فأتى الصريخ النبي ﷺ ، فبعث الطلب ، فما ترجل النهار حتى أُتيَ بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، ثم أمر بمسامير فأحميت ، فكحلهم بها ، وطرحهم بالحرة يستسقون فما يسقون حتى ماتوا ، قال أبو قلابة : قتلوا وسرقوا وحاربوا الله ورسوله ﷺ ، وسعوا في الأرض فسادا) .

والصحيح أن هذا الحديث ليس بمنسوخ ، أمّا قول قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ : بلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة **فمردود من وجوه**:

أ- أن المثلة لم تشرع قط حتى تنسخ ، بل النهي عن المثلة من دأب النبي ﷺ ، فعن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود قال: ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة.

ب- أن حادثة العرنيين كانت في شوال من العام السادس الهجري ، وقد أباح الله تعالى للمسلمين المثلة على وجه القصاص والمماثلة عام الفتح ، فأين النسخ ؟!!

فعن أبيّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الترمذي قال: لما كان يوم أحد أُصيبَ من الأنصار أربعة وستون رجلاً ، ومن المهاجرين ستة، فمثّلوا بهم وفيهم حمزة ، فقالت الأنصار : لئن أصبناهم يوماً مثل هذا لنربينَّ عليهم ، فلما كان يوم فتح مكة أنزل الله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾ النحل : ١٢٦ ، فقال رجل: لا قريش بعد اليوم ، فقال رسول الله ﷺ : كفّوا عن القوم إلا أربعة .

وقد روى جرير بن عبدالله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قصتهم ، وهذا يدل على تأخرها ، لأن جريراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أسلم بعد نزول المائدة.

ت- أن ما فعله ﷺ ليس من باب المثلة ، إنما هو من إقامة حد الحرابة على أصحابها الذين جنوا جنايات متعددة بدار الإسلام .

أما المثلة المنهي عنها : فهي المثلة بقتلى أهل دار الحرب ، فهي متعلقة بأبواب الجهاد، فالأمران متغايران.

قال أبو قلابة: (فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله).

وآية المحاربة: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ المائدة: ٣٣، نزلت فيهم أولاً – أي في عُكَل وعُرينة – كما هو قول الجمهور وابن حجر، وهي تتناول بعمومها من حارب من المسلمين بقطع الطريق .

وقد أخرج أبو داود بسند صحيح – حديث العرنيين – عن أبي قلابة عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وفي آخره قال أنس : فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم قافة ، فأتى بهم ، قال: فأنزل الله تبارك وتعالى في ذلك ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا ﴾ المائدة: ٣٣.

وعن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عند أبي داود أن ناساً أغاروا على ابل النبي ﷺ فاستاقوها وارتدّوا عن الإسلام ، وقتلوا راعي رسول الله ﷺ مؤمنا ، فبعث في آثارهم فأُخذوا : فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ، قال : ونزلت فيهم آية المحاربة ، وهم الذين أخبر عنهم أنس بن مالك الحجاج حين سأله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ **(الصارم ٣/٧٢٣)** : (وكذلك كان عامة العلماء على أن الآية عامة في المسلم ، والمرتد ، والناقض ، كما قال الأوزاعي في هذه الآية : هذا حكمٌ حكمه الله تعالى في هذه الأمة على من حارب مقيماً على الإسلام أو مرتداً عنه ، وفيمن حارب من أهل الذمة)

ولا يُقال : إن حكم المرتد هو القتل ، ولا تخيير فيه بين : القتل والصلب وقطع الأيدي والأرجل والبغي في الأرض ، أو أن المرتد لو تاب بعد القدرة فإنه تقبل توبته.

والجواب: إن فعل العرنيين مركب من أمور: ردة ، وحرابة ، وقتل للراعي : فيُنكّل بهم بقطع الأيدي والأرجل للحرابة، ويقتلون وجوباً للردة.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُٱللَّهُ **(الصارم المسلول ٣/٦٤٤)** : (السنة تدل على أن السب ذنب مقتطع عن عموم الكفر ، وهو من جنس المحاربة ، والتوبة التي تحقن الدم – دم المرتد – إنما هي التوبة من الكفر ، فأمّا إن أرتدّ بمحاربةٍ ، مثل سفك الدم وأخذ المال كما فعل العرنيون ، وكما فعل مقيس بن صبابة حيث قتل الأنصاريّ ، واستاق المال ، ورجع مرتداً ، فهذا يتعيّن قتله)

وقال (٣/٦٩٨ -٦٩٩) : (سنة رسول الله : فرّقت بين النوعين ، فقَبِلَ توبة جماعة من المرتدين ثم إنه أمر بقتل مقيس بن صبابة يوم الفتح من غير استتابة لمّا ضمّ إلى ردته قتل المسلم ، وأخذ المال ، ولم يتب قبل القدرة عليه ، وأمر بقتل العرنيين لمّا ضموا إلى ردتهم

نحوا من ذلك ، وكذلك أمر بقتل ابن خطل لما ضمَّ إلى ردته السب وقتل المسلم ، وأمر بقتل ابن أبي سرح لما ضمَّ إلى ردته الطعن عليه والافتراء).

ث- أن النبي ﷺ سمل أو سمر أعين العرنيين على وجه القصاص والمماثلة لما فعلوه مع الرعاء ، وإباحة المثلة مع القصاص تشريع ثابت غير منسوخ .

فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم قال : إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك ، لأنهم سملوا أعين الرعاء .

وقد ترجم ابن حبان بقوله (ذكر البيان بأنه ﷺ إنما سمر أعينه العرنيين لأنهم سمروا أعين الرعاء).

ج- حديث أبي الزناد مرسل ولا حجة فيه، ولفظه منكر جداً ، لأن فيه أن رسول الله ﷺ عاتبه ربه في آية المحاربة، وليس فيها عتاب أصلاً.

المسألة الثانية عشرة :

مشروعية قطع رؤوس الكفار المحاربين.

قال تعالى: ﴿ إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴾

وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾ محمد: ٤.

١- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند مسلم – في حديثه عن غزوة بدر – قال : (فلمّا أسروا الأسارى ، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: ما ترون في هؤلاء الأسارى ؟ فقال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة ، أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار ، فعسى الله أن يهديهم للإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : ما ترى يا ابن الخطاب؟ قلت : لا والله يا رسول الله ، ما أرى الذي رأى أبو بكر ، ولكني أرى أن تمكنَّا فنضرب أعناقهم، فتمكن علياً من عقيل ، فيضرب عنقه، وتمكني من فلان – نسيب لعمر – فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر ....) الحديث .

٢- حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه – في قصة حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – : (فقال عمر : دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق ...) الحديث.

٣- في قصة موسى والخضر عليهما السلام في الصحيحين : (فانطلقا ، فإذا غلام يلعب مع الغلمان ، فأخذ الخضر برأسه من أعلاه ، فأقتلع رأسه بيده) .

وفي رواية : (فانطلقا ، إذا هما بغلام يلعب مع الغلمان فأخذ الخضر برأسه فقطعه) رواه البخاري.

٤- حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنه عند الترمذي قال : لمّا كان يوم بدر وجيء بالأسارى ، قال رسول الله ﷺ : (ما تقولون في هؤلاء الأسارى ؟ ... فقال رسول الله ﷺ : (**لا ينفلتنَّ منهم أحدٌ إلا بفداء أو ضرب عنق**).

٥- عن الشعبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال : (كانت الأسارى يوم بدرٍ أحداً وسبعين ، والقتلى تسعة وستين ، فأمر النبي ﷺ بعقبة بن أبي معيط فضربت عنقه، فكان القتلى سبعين ، والأسارى سبعين) رواه سعيد بن منصور في سننه.

٦- حديث البراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند النسائي قال: لقيني عمي وقد أعتقد راية ، فقلت : أين تريد ؟ فقال : بعثني رسول الله ﷺ إلى رجلٍ نكح امرأة أبيه أن أضرب عنقه ، وآخذ ماله .

٧- حديث حارثة بن مضرب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند أحمد وأبي داود أنه أتى عبدالله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ، فقال : ما بيني وبين أحد من العرب إحنة ، وإني مررتُ بمسجد لبني حنيفة ، فإذا هم يؤمنون بمسيلمة ، فأرسل إليهم عبدالله ، فجئ بهم فاستتابهم غير ابن النواحة ، وقال له : سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**لولا أنك رسول لضربت عنقك**) ، وأنت اليوم لست برسول، فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق ، ثم قال : من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة ، فلينظر إليه قتيلاً في السوق .

٨- حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود قال : أتاني معاذ يوماً وعندي رجل كان يهودياً فأسلم ثم تهوَّد ، فسألني : ما شأنه ؟ فأخبرته ، فقلت لمعاذ: أجلس ، فقال : ما أنا بالذي أجلس حتى أعرض عليه الإسلام فإن قبل وإلا ضربتُ عنقه، فعرض عليه الإسلام ، فأبى أن يسلم فضرب عنقه.

٩- حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند الترمذي أن النبي ﷺ قال : (أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، واضربوا الهام ، تورثوا الجنان) . قال الترمذي : حسن صحيح غريب .

١٠- حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عند أحمد أن النبي ﷺ قال لكفار قريش : (**أتسمعون يا معشر قريش، أما والذي نفس محمد بيده : لقد جئتكم بالذبح ، قال: فأخذت القوم كلمته حتى ما منهم رجل إلا لكأنَّما على رأسه طائر**) .

وفي رواية صحيحة فقال: (**يا معشر قريش ، والذي نفس محمد بيده : ما أرسلت إليكم إلا بالذبح**) وأشار بيده إلى حلقه.

١١- حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الترمذي قال : دخل النبي ﷺ مكة في عمرة القضاء وابن رواحه بين يديه يقول :

خلــوا بــني الكفــار عــن سبيلــه   اليــوم نضــربكم علــى تأويلــه
ضــرباً يزيــل الهــام عــن مقيلــه   ويــذهل الخليــل عــن خليلــه

- **من النصوص الخاصة:**

١. حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم قال : غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن ، فبينما نحن نتضحى مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه ، ثم أنتزع طلقاً من حقبه فقيَّد به الجمل ثم تقدم يتغدَّى مع القوم ، وجعل ينظر - وفينا ضعفه ، ورقة في الظهر ، وبعضنا مشاة - إذ خرج يشتدّ ، فأتى جمله ، فأطلق قيده ثم أناخه ، وقعد عليه ، فأثاره ، فأشتد به الجمل ، فأتبعه رجلٌ على ناقةٍ ورقاء ، قال سلمة : وخرجتُ أشتد فكنتُ عند ورك الناقة ، ثم تقدمتُ حتى كنتُ عند ورك الجمل ، ثم تقدمتُ حتى أخذت بخطام الجمل ، فأنختُه ، فلمّا وضع ركبته على الأرض ، اخترطت سيفي : فضربتُ رأسَ الرجل فنَدَرَ ، ثم جئتُ بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه ، فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس معه ، فقال : من قتل الرجل ؟ قالوا : ابن الأكوع ؟ قال: له سلبه أجمع.

٢. حديث جندب بن مكيث الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد قال: بعث رسول الله ﷺ غالب بن عبدالله الليثي – أحد بني كلب بن عوف – في سرية فكتب فيهم ، وأمرهم أن يشنّوا الغارة على بني الملوح بالكديد – وهم من بني ليث – قال: فخرجنا حتى إذا كنا بقديد ، لقينا الحارث بن البرصاء الليثي ، فأخذناه ، فقال: إنما جئت أريد الإسلام ، وإنما خرجتُ إلى رسول الله ﷺ ، فقلنا: إن تكن مسلماً لم يضرك رباطنا يوماً وليلة ، وإن تكن غير ذلك نستوثق منك ، قال: فشددناه وثاقاً ، وخلفنا عليه رويجلاً منَّا أسود ، فقلنا : إن نازعك فاحتزَّ رأسه. وهو حديث صحيح.

٣. عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : (لما أنهزم المشركون ، أنحاز دريد بن الصمة في ستمائة نفس على أكمة ، فرأوا كتيبة ، فقال : خلّوهم لي ، فخلّوهم ، فقال : هذه قُضاعة ، ولا بأس عليكم ، ثم رأوا كتيبة مثل ذلك ، فقال هذه سُليم ، ثم رأوا فارساً وحده ، فقال: خلّوه لي ،

فقالوا : معتجر بعمامة سوداء ، فقال : هذا الزبير بن العوام وهو قاتلكم ومخرجكم من مكانكم هذا ، قال : فالتفت الزبير فرآهم ، فقال : علامَ هؤلاء هاهنا ؟ فمضى جماعة ، فقتلوا منهم ثلاثمائة ، فحزَّ رأس دريد بن الصمة فجعله بين يديه). حسنّه الحافظ في الفتح .

٤. حديث عبدالله بن أبي حدرد الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد قال : (... وأقبل رجل من بني جشم بن معاوية يقال له: رفاعة بن قيس أو قيس بن رفاعة في بطن عظيم من جشم حتى نزل بقومه ومن معه بالغابة ، يريد أن يجمع قيساً على حرب رسول الله ﷺ ، قال : وكان ذا اسم وشرف في جشم ، قال : فدعاني رسول الله ﷺ ورجلين من المسلمين ، فقال : أخرجوا إلى هذا الرجل حتى تأتونا به أو تأتونا منه بخبر وعلم.... قال: وخرج حتى مرَّ بي ، فلمَّا أمكنني نفحته بسهم فوضعته في فؤاده ، فوالله ما تكلَّم ، ووثبت إليه فاحتززت رأسه ثم شددت في ناحية العسكر وكبرَّت ، وشد صاحباي وكبَّرا، فوالله ما كان إلا النجاء ممن كان فيه عندك بكل ما قدروا عليه من نسائهم وأبنائهم وما خفَّ معهم من أموالهم ، قال: فاستقنا إبلاً عظيمة ، وغنماً كثيرة ، فجئنا بها إلى رسول الله ﷺ وجئت برأسه أحمله معي ...) .

٥. حديث عبدالله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن ماجة أن رسول الله ﷺ صلَّى يوم بُشِّر برأس أبي جهل ركعتين . حسنّه الحافظ في التلخيص .

٦. عن فيروز الديلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : أتيت النبي ﷺ برأس الأسود العنسي " رواه النسائي في الكبرى ، وهو صحيح ، وثَّق إسناده الحافظ في التلخيص.

وقد ترجم النسائي رحمه الله لهذا الحديث بقوله : (حمل الرؤوس) .

٧. عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد قال : لمـّا قتلتُ مرحباً : جئتُ برأسه إلى النبي ﷺ . سكت عنه الحافظ في التلخيص .

٨. حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم في قصة فتح خيبر : (فقال ﷺ : (لأعطينَّ الراية رجلاً يحبُّ الله ورسوله أو يحبُّه الله ورسوله ، قال: فأتيتُ علياً ، فجئت به أقوده وهو أرمد حتى أتيتُ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فبصق في عينيه ، فبرأ ، وأعطاه الراية ، وخرج مرحب ، فقال :

قد علمت خيبرُ أني مرحب ❖ شاكي السلاح بطلٌ مجرَّبُ

إذا الحروب أقبلت تلَّهبُ

فقال عليّ :

أنا الذي سمتني أمي حيدرة ❖ كليث غاباتٍ كريه المنظرة

أوفيهمُ بالصاع كيل السندرة.

قال : فضرب رأس مرحب : فقتله ، ثم كان الفتح على يديه) .

٩. **ذكر ابن كثير في البداية والنهاية (٣٢٢/٦)** أنه رويَ أن خالداً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – في حروب المرتدين – ضرب عنق أحد رؤساء الردة ثم (أمر برأسه فجعل مع حجرين وطبخ على الثلاثة قدراً ، فأكل منها خالد تلك الليلة ليرهب بذلك الأعراب من المرتدة وغيرهم).

- **مسألة : حمل الرؤوس من بلد إلى آخر: فيها قولان:**

١. **لا يجوز :**

لحديث عقبة بن عامر الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند النسائي في الكبرى أن عمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة بعثا عقبة بريداً إلى أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برأس يناق بطريق الشام ، فلما قَدِمَ على أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنكر ذلك ، فقال له عقبة : يا خليفة رسول الله ﷺ ، فإنهم يصنعون ذلك بنا ، قال: أفاستنان بفارس والروم؟!! ، لا يحمل إليَّ رأس ، فإنما يكفي الكتاب والخبر . وهو حديث صحيح.

٢. **يجوز** ، إذا كان في ذلك تقوية لقلوب المسلمين وإفراغاً لها، وكبت وإرغام للكافرين وهو قول الأكثرين ، واختيار الماوردي والشوكاني.

ومن هذا الجنس : قوله تعالى: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ النور: ٢ ، وقوله في آية المحاربين (أن يقتَّلوا أو يصلَّبوا) ليشتهر في الناس أمرهم.

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(السيل الجرّار ٥٦٨/٤)** : (إذا كان في حملها تقوية لقلوب المسلمين أو إضعاف لشوكة الكافرين ، فلا مانع من ذلك بل هو فعل حسن ، وتدبير صحيح ، ولا وجه للتعليل بكونها نجسة ، فإن ذلك ممكن بدون التلوث بها ، والمباشرة لها ، ولا يتوقف جواز هذا على ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن تقوية جيش الإسلام ، وترهيب جيش الكفار ، مقصد من مقاصد الشرع ، ومطلب من مطالبه لا شكَّ في ذلك، وقد وقع حمل الرؤوس في أيام الصحابة) .

المسألة الثالثة عشرة :

القتال في الأشهر الحرم

الأشهر الحرم هي : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب مضر، وهذا بالإجماع

حديث أبي بكرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند البخاري - في حجة الوداع - أن رسول الله ﷺ قال : (إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض ، السنة : اثنا عشر شهراً ،منها أربعة حرم ، ثلاث متواليات : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان).

- **تحرير محل النزاع:**

١. اتفقوا على مشروعية قتال الدفع في الأشهر الحرم .

٢. اتفقوا على مشروعية الاستمرار في قتال الطلب في الأشهر الحرم إن كان بدء القتال في أشهر الحِل .

٣. اتفقوا على تحريم ابتداء الكفار بالقتال في الأشهر الحرم ،

ثم اختلفوا : هل هذا التحريم ثابت أو منسوخ ، على قولين .

- **أدلة تحريم القتال في الأشهر الحرم:**

١. قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ البقرة: ٢١٧.

وسبب نزول هذه الآية على المشهور : هو سرية عبدالله بن جحش رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وقتل المسلمين لابن الحضرمي في آخر يوم من الشهر الحرام : رجب ، والقصة مشهورة .

٢. قال تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ ﴾ التوبة: ٣٦

٣. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ المائدة: ٢

٤. عن جابر رضي الله عنهما عند أحمد قال: (لم يكن رسول الله ﷺ يغزو في الشهر الحرام إلا أن يُغزى أو يغزوا، فإذا حضر ذلك: أقام حتى ينسلخ).

قال ابن كثير في تفسيره: هذا إسناد صحيح.

- **أدلة مشروعية القتال دفعاً في الأشهر الحرم:**

١. قوله تعالى: ﴿ ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ البقرة: ١٩٤

وقد اختلفوا في سبب نزولها على قولين:

أ- القول الأول: هو ما حصل في قصة عمرة الحديبية من صدِّ المشركين للنبي ﷺ وأصحابه، وتصالحهم على أن يرجع عنهم ثم يعود في العام المقبل فيكون بمكة ثلاث ليال، ولا يدخلها بسلاح، ولا يخرج بأحد من أهل مكة، ثم أن الكفار افتخروا على النبي ﷺ إذ ردوه، فأقصَّه الله تعالى منهم، وأدخله مكَّة في الشهر الذي ردوه فيه، فقال: ﴿ ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ ﴾ البقرة: ١٩٤، وهو قول ابن عباس وتلاميذه.

ب- القول الثاني: أن المشركين لما عرفوا بتحريم القتال في الأشهر الحرم أرادوا أن يقاتلوا المسلمين فيه، فنزلت هذه الآية، وهو قول الحسن، واختيار الشوكاني.

٢. بايع النبي ﷺ أصحابه يوم الحديبية عند الشجرة بيعة الرضوان على القتال وألا يفروا ، وكانت في ذي القعدة ، كما قاتل ثقيفاً ، وحاصر الطائف في ذي القعدة ، كما بعث أبا عامر رضي الله عنه في سرية إلى أوطاس في ذي القعدة أيضاً.

س : هل تحريم ابتداء القتال في الأشهر الحرم محكم أو منسوخ ؟

أ - ذهب الجمهور - ومنهم الأئمة الأربعة - إلى أن تحريم ابتداء القتال في الأشهر الحرم منسوخ ، فيُشرع ابتداء الكفار بالقتال في أي وقت من العام فضلاً عن دفعهم ، وأن ناسخها هو: آية السيف ، وقيل : قوله تعالى : ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ﴾ التوبة: ٣٦، وغزوه صلى الله عليه وسلم لثقيف ، وبعثه لأبي عامر رضي الله عنه إلى أوطاس ، وقوله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ الأنفال: ٣٩".

ب - وذهب عطاء والظاهرية وشيخ الإسلام وابن القيم وابن كثير والشوكاني إلى أن التحريم محكم ثابت غير منسوخ ، وأجابوا :

- عن غزوه ﷺ للطائف : أن ابتداء ذلك كان في شوال ، ولأنه من تمام غزوة هوازن ، وهم بدأوا المسلمين بالقتال ، ولما انهزموا دخل ملكهم - وهو مالك بن عوف النضري - مع ثقيف في حصن الطائف محاربين رسول الله .

- وعن سرية أبي عامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إلى أوطاس : أنها كانت من تمام الغزوة التي بدأ فيها المشركون بالقتال .

- أما خيبر : فقد كان خروجه ﷺ إليها في آخر المحرم ، وفتحها كان في صفر .

-

المسألة الرابعة عشرة :

القتال في الحرم

قال الماوردي (الأحكام السلطانية:٢٧٨) : (بلاد الإسلام تنقسم على ثلاثة أقسام : حرم ، وحجاز ، وما عداهما) ، وقال (أمّا الحرم : فمكة ، وما طاف بها من نصب حرمها)

أتفق العلماء على ثبوت تحريم ابتداء الكفار بالقتال في البلد الحرام ، والدليل:

قال تعالى: ﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ البقرة: ١٩١ . وقُرئ : (ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام).

ثم اختلفوا : هل هذا الحكم محكم ثابت أو منسوخ ؟ قولان :

أ- قول المالكية والشافعية : أنه منسوخ ، والناسخ قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ الأنفال: ٣٩، وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ التوبة: ٥

ب- قول الحنفية والحنابلة : أنه محكم ثابت غير منسوخ ، لما يلي :

١- حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا المتفق عليه قال : قال النبي ﷺ يوم افتتح مكة : (لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وإذا اُستُنفرتم فانفروا ، فإن هذا بلد حرَّمه الله يوم خلق السماوات والأرض ، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وإنه لم يحلّ القتال فيه لأحد قبلي ، ولم يحلّ إلا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة) .

٢- حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلاً من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية ، فقام رسول الله ﷺ ، فقال : (إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلَّط عليهم رسوله والمؤمنين ، ألا وأنها لم تحلَّ لأحد قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي، ألا وإنما أُحلّت لي ساعة من نهار، ألا وإنها ساعتي هذه حرام) .

٣- حديث أبي شريح العدوي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ المتفق عليه عن رسول الله ﷺ أنه قال : (إن مكة حرّمها الله ولم يحرمها الناس ، فلا يحل لأمريء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرة ، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ ، فقولوا له : إن الله أذن لرسول الله ﷺ ، ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، وليبلّغ الشاهد الغائب).

٤- ما نقله القرطبي في تفسيره من قصة ابن العربي ، حينما ذهب لبيت المقدس واستماعه لدرس القاضي الزنجاني. ص ٣٠١

- **حرم المدينة كذلك حرم آمن :**

١. حديث علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ المتفق عليه قال : من زعم أن عندنا شيء نقرأه إلا كتاب الله ، وهذه الصحيفة – قال : وصحيفة معلّقة في قراب سيفه – فقد كذب ، فيها أسنان الإبل ، وأشياء من الجراحات ، وفيها قال النبي ﷺ : (المدينة حرم ما بين عير إلى ثور ، من أحدث فيها حدثاً ، أو آوى محدثاً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف) .

٢. حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعاً عند مسلم : (اللّهم إن إبراهيم حرَّم مكة فجعلها حراماً ، وإني حرَّمت المدينة ، حراماً ما بين مأزميها : أن لا يهراق فيها دم ، ولا يحمل فيها سلاح لقتال) .

٣. حديث سهل بن حنيف رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عند مسلم قال : أهوى رسول الله ﷺ بيده إلى المدينة ، فقال : إنها حرم آمن) .

المسألة الخامسة عشرة :

حكم الاستعانة في القتال بالكفار والمرتدين والطوائف الضالة

فيها خلاف على قولين :

القول الأول : لا يجوز ، وهو قول الجمهور - المالكية والحنابلة - وهو اختيار ابن حزم وشيخ الإسلام والشوكاني ، وهو الأقرب ، والدليل :

١- عموم آيات النهي عن تولي الكفار .

٢- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند مسلم قالت : خرج رسول الله ﷺ قِبَل بدر ، فلما كان بحرّة الوبرة ، أدركه رجل قد كان يُذكر منه جرأة ونجدة ، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حيث رأوه ، فلما أدركه ، قال لرسول الله ﷺ : جئت لأتبعك وأصيب معك ، قال له رسول الله ﷺ : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : لا ، قال : فارجع فلن استعين بمشرك ، قالت : ثم مضى ، حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل ، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة ، قال : فارجع فلن استعين بمشرك ، قال : ثم رجع فأدركه بالبيداء ، فقال له كما قال أول مرة : أتؤمن بالله ورسوله ؟ قال : نعم ، فقال رسول الله ﷺ : فانطلق.

٣- حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري قال : (أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ مقنَّع بالحديد ، فقال : يا رسول الله ، أقاتل أو أُسلم ؟ قال ﷺ : قاتل ثم أسلم ، فأسلم ثم قاتل فقتل ، فقال ﷺ : عَمِلَ قليلاً ، وأُجِرَ كثيراً) .

٤- حديث خبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده عند أحمد قال : خرج رسول الله ﷺ في بعض غزواته ، فأتيته أنا ورجل قبل أن نسلم ، فقلنا : أنا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً فلا تشهده ، قال : أسلمتما ؟ قلنا : لا ، قال: فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين ، فأسلمنا وشهدنا مع رسول الله ﷺ ، فقتلت رجلاً ، وضربني الرجل ضربه ، فتزوجت ابنته فكانت تقول : لا عدمتُ رجلاً وشحك هذا الوشاح ، فقلت : لا عدمتِ رجلاً أعجل أباك إلى النار .

قال الأرناؤوط : إسناده ضعيف دون قوله (فلا نستعين بالمشركين على المشركين) فهو صحيح لغيره .

٥- حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البيهقي والحاكم قال : خرج رسول الله ﷺ يوم أحد ، حتى إذا خلَّف ثنية الوداع ، نظر وراءه فإذا كتيبة خشناء ، قال : من هؤلاء ؟ قالوا : هذا عبدالله بن أبيَّ بن سلول في مواليه من اليهود – وهم رهط عبدالله بن سلام – ، فقال: هل أسلموا ؟ قالوا : لا ، إنهم على دينهم ، قال : قولوا لهم فليرجعوا ، فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين) حسنَّه الحافظ ابن حجر والألباني .

٦- حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد أن عمر رضي الله عنه أمره أن يرفع إليه ما أخذ وما أعطى في أديم واحد، وكان لأبي موسى كاتب نصراني يرفع إليه ذلك ، فعَجِبَ عمر رضي الله عنه ، وقال : إن هذا لحافظ ، وقال : إن لنا كتاباً في المسجد - وكان جاء من الشام - فادعه فليقرأ ، قال أبو موسى : إنه لا يستطيع أن يدخل المسجد ، فقال عمر : أجنب هو؟ قال : لا ، بل نصراني قال : فانتهرني وضرب فخذي ، وقال : أخرجه ، وقرأ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ المائدة: ٥١

قال أبو موسى : والله ما تولّيته إنما كان يكتب ، قال : أما وجدت في أهل الإسلام من يكتب لك ، لا تدنهم إذ أقصاهم الله ، ولا تأمنهم إذ أخانهم الله ، ولا تعزهم بعد إذ أذلهم الله ، فأخرجه) . صححه ابن تيمية .

٧- حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد أن النبي ﷺ قال : (لا تستضيئوا بنار المشركين ، ولا تنقشوا خواتيمكم عربيا) . ضعفه الألباني .

القول الثاني : يجوز – وهو قول الحنفية والشافعية – وقد وضعوا لذلك شروطاً :

١- أن يكون حكم الإسلام هو الظاهر ، والكفار خاضعون له .

٢- أن يُعرف حُسن رأيهم في المسلمين .

٣- أن تؤمن خيانتهم .

٤- أن يكون للمسلمين قدرة على دفع خيانتهم إذا خانوا .

٥- أن لا يكون للكفار راية مستقلة .

٦- تحقق الحاجة الحقيقية للاستعانة بهم ، واشترط بعضهم : تحقق الضرورة لا مجرد الحاجة .

٧- مخالفة اعتقاد الكفار المستعان بهم لاعتقاد المستعان عليهم .

٨- أن يكون مآل الحكم بعد الغلبة والظفر للإسلام وأهله .

أدلتهم:

١- حديث ذي مخبر أو ذي مخمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود قال : سمعت النبي ﷺ يقول : (ستصالحكم الروم صلحاً آمناً ، ثم تغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم ، فتنصرون وتغنمون وتسلمون ، ثم تنصرفون ، حتى تنزلوا بمرج ذي تلول ، فيرفع رجل من أهل الصليب الصليبَ ، فيقول : غلب الصليب ، فيغضب رجل من المسلمين ، فيقوم إليه فيدقه ، فعند ذلك تغدر الروم ، ويجتمعون للملحمة . صححه الألباني .

والجواب : أنه ليس فيه ما يفيد التشريع ، فليس فيه غير الإخبار المجرد ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال لم ينهض به الاستدلال ، والقاعدة المتفق عليها أن المتشابه يرد إلى المحكم لا العكس .

٢- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه قال : شهدنا مع رسول الله ﷺ حنيناً ، فقال لرجلٍ ممن يدعى بالإسلام : هذا من أهل النار، فلما حضرنا القتال قاتل الرجل قتالاً شديداً ، فأصابته جراحة ، فقيل: يا رسول الله ، الرجل الذي قلت له آنفاً - إنه من أهل النار - فإنه قاتل اليوم قتالاً شديداً ، وقد مات ، فقال النبي ﷺ : (إلى النار) ، فكاد بعض المسلمين أن يرتاب ، فبينما هم على ذلك ، إذ قيل إنه لم يمت ولكن به جراحاً شديداً ، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح ، فقتل نفسه ، فأُخبر النبي ﷺ بذلك ، فقال : (الله أكبر

، أشهد أني عبد الله ورسوله ، ثم أمر بلالاً فنادى في الناس : (إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، وإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر) .

والجواب : أنه ليس صريحاً أنه كان كافراً ، بل عكس ذلك (يدعى بالإسلام) ، وليس فيه إن النبي ﷺ استعان به ، وإنما أذن له في الحضور والقتال .

٣- أن النبي ﷺ خرج إلى حنين ، ومعه أهل مكة (ثمانون أو ألفان) ، منهم : صفوان بن أمية ، وسهيل بن عمرو .

والجواب :

أ- أن هذه قصة بلا سند ، بل هي في مغازي الواقدي – والواقدي متروك – فلا يُحتج برواياته المسندة ، فكيف يُحتج بما رواه من غير إسناد أصلاً .

ب- أن هذه الروايات في خروج المشركين هي من مراسيل الزهري ، وهي مما لا تقوم به حجة .

ت- أن هذه الروايات – غير الثابتة أصلاً – ليس فيها أدنى إشارة إلى أن أحداً من المشركين خرج للقتال أو قاتل بنفسه.

ث- أن الثابت في الروايات الصحيحة أن الذين خرجوا مع النبي ﷺ وأصحابه لغزوة حنين للقتال ، هم من المسلمين الذين يعرفون بـ (مسلمة الفتح) أو (الطلقاء) .

- فعن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في المتفق عليه قال : لما كان يوم حنين ، أقبلت هوازن وغطفان وغيرهم بنعمهم وذراريهم ، ومع النبي ﷺ عشرة الآلاف ، ومعه الطلقاء ، فأدبروا عنه حتى بقي وحده..... فانهزم المشركون ، فأصاب يومئذ غنائم كثيرة ، فقسم في المهاجرين والطلقاء ، ولم يعط الأنصار شيئاً.

- وعنه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند مسلم أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً... قالت : يا رسول الله ، أقتل من بعدنا من الطلقاء ، انهزموا بك ، فقال رسول الله ﷺ : (يا أمَّ سليم ، إن الله قد كفى وأحسن).

– وحديث أبي واقد الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الترمذي وصححه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين ، ونحن حُدثاء عهد بكفر ، وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم ، يُقال لها : ذات أنواط ، فمررنا فقلنا : يا رسول الله ، أجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ، فقال رسول الله ﷺ : (الله أكبر ، إنها السنن ، قلتم والذي نفسي بيده ، كما قالت بنو إسرائيل لموسى : أجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون ، لتركبنّ سنن من مكان قبلكم .

فجيشه ﷺ الذي كان معه هم : عشرة الآلاف من المهاجرين والأنصار الذين قدموا معه في المدينة لفتح مكة ، وألفان من الطلقاء أو مسلمة الفتح.

ج- أن المقطوع به إن أبا سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أسلم عام الفتح قبل غزوة حنين ، وشهد حنيناً وهو مسلم ،كما في الحديث الصحيح عند الطبراني في معجمه الكبير.

ففي قصة الفتح المشهورة : أن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتى بأبي سفيان للنبي ﷺ قبل دخول المسلمين مكة ، فقال رسول الله ﷺ : (أذهب به يا عباس إلى رحلك ، إذا أصبحت فأتني به ، فذهب به العباس إلى رحله فبات عنده ، فلمّا أصبح ، غدا به إلى رسول الله ﷺ ، فلما رآه رسول الله ﷺ قال : ويحك يا أبا سفيان ، ألم يأن لك أن تعلم أن لا إله إلا الله ؟ قال : بأبي أنت وأمي ، ما أحلمك وأكرمك وأوصلك ، والله لقد ظننت أن لو كان مع الله غيره لقد أغنى شيئاً ، قال : ويحك يا أبا سفيان ، ألم يأن لك أن تعلم أني رسول الله ؟ قال : بأبي أنت وأمي ، ما أحلمك وأكرمك وأوصلك ، أما هذه فإن في النفس منها شيئاً حتى الآن ، فقال العباس : ويحك أسلم قبل أن يضرب عنقك ، فتشّهد أبو سفيان شهادة وأسلم.

وهذا الحديث أخرج نحوه البخاري في صحيحه مرسلاّ عن هشام بن عروة عن أبيه .

ح- أن المسلمين في غزوة حنين لم يكونوا في حاجة للاستعانة بأي أحد في القتال ، لأنهم كانوا كثرة ، إضافة لمن انضم إليهم من مسلمة الفتح .

٤- قصة استعانته ﷺ بصفوان بن أمية في غزوة حنين وهو مشرك.

والجواب :

أ- أن ذلك لم يثبت بإسنادٍ صحيح ولا ضعيف ، وإنما الوارد روايات غير ثابتة .

ب- أن نفس الروايات التي يستدل بها القائلون بالجواز فيها ما يردُّ عليهم ، فقد أورد ابن كثير عن موسى بن عقبة في مغازيه أن من خرج مع النبي ﷺ إلى هوازن ، منهم من كان لا يكره أن تكون الصدمة برسول الله ﷺ وأصحابه ، بل في نفس الرواية التي يستدلُّ بها القائلون بالجواز : أن صفوان بن أمية رضي الله عنه اعتزل جانباً ولم يقاتل.

ت- لم يقاتل أحد من المشركين مع المسلمين في حنين البتة.

ث- المسلمون لم يكونوا بحاجة لأحد في هذه الغزوة بالذات ، قال تعالى: (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم) .

ج- أن الثابت بأسانيد صحيحة أن النبي ﷺ إنما استعان بسلاح صفوان وأدرعه ، لا بصفوان نفسه ، ويدلُّ لذلك ما يلي :

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند أبي داود أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية أدرعاً وسناناً في غزوة حنين ، فقال : يا رسول الله ، أعارية مؤدّاة ؟ قال : عارية مؤدّاة .

وعن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند البيهقي : (أن رسول الله ﷺ سار إلى حنين .... ثم بعث رسول الله ﷺ إلى صفوان بن أمية فسأله أدراعاً عنده ، مائة درع وما يصلحها من عدتها، فقال : أغصباً يا محمد ؟ قال : بل عارية مضمونة حتى نؤديها إليك).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ **(الهدي ٣/٤٧٩)** ، في الفوائد الفقهية المستنبطة من غزوة حنين ، (ومنها : أن الإمام له أن يستعير سلاح المشركين وعدتهم لقتال عدوه ،كما استعار رسول الله ﷺ أدراع صفوان وهو يومئذٍ مشرك)

ح- ما رواه ابن إسحاق قال : فلمّا أجمع رسول الله ﷺ إلى هوازن ليلقاهم ، ذُكر له أن عند صفوان بن أمية أدراعاً له وسلاحاً ، فأرسل إليه وهو يومئذ مشرك ، فقال : يا أبا أمية أعرنا سلاحك هذا نلق فيه عدونا غداً ، فقال صفوان : أغصباً يا محمد ؟ قال : بل عارية

مضمونة حتى نؤديها إليك ، قال : ليس بهذا بأس ، فأعطاه مائة درع بما يكفيها من السلاح ، فزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله أن يكفيه حملها ففعل .

فهذه الرواية دالةٌ على أن خروج صفوان مع جيش المسلمين لم يكن للقتال ، وإنما كان لإيصال الدروع والسلاح ، بحسب ما اتفق عليه بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي منسجمة مع ما ثبت من استعارته صلى الله عليه وسلم السلاح من صفوان .

٥- أنه صلى الله عليه وسلم استعان بعددٍ من يهود بني قينقاع كانوا أشداء.

والجواب :

أ- أن هذا روي من طريقين لا ثالث لهما :

١- المسند : عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند البيهقي أن رسول الله ﷺ استعان بيهود بني قينقاع ورضخ لهم. فيه الحسن بن عمارة – وهو متروك، قاله الحافظ ابن حجر والبيهقي.

٢- المرسل : عن الزهري عند الترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا بناسٍ من اليهود فأسهم لهم .

قال البيهقي : (إسناده ضعيف ومنقطع)

ومرسل الزهري : قال عنه الشافعي : يقولون نحابي ، ولو حابينا أحداً لحابينا الزهري ، إرسال الزهري ليس بشيء ، لانا نجده يروي عن سليمان بن أرقم .

وقال يحيى بن سعيد القطان : مرسل الزهري شرّ من مرسل غيره ، لأنه حافظ وكل ما قدر أن يسمِّي سمّى ، وإنما يترك من لا يحب أن يسميه. وقال : هو بمنزلة الريح .

وقال يحيى ابن معين : مراسيل الزهري ليس بشيء .

ونصّ الإمام البخاري على ضعف مراسيل الزهري وعدم ثبوتها.

قال الذهبي : مراسيل الزهري كالمعضل.

٦- قصة (قزمان) وما رويَ من أنه كان مشركاً وقاتل مع المسلمين في أحد وأبلى بلاء حسناً ، وقتل ثلاثة من بني عبد الدار حملة لواء المشركين يومئذ ، حتى قال النبي ﷺ فيه : (إن الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر) .

والجواب :

أ- أن هذه القصة مأخوذة من مغازي الواقدي ، وهو لا يُحتج به إذا انفرد فكيف إذا خالف .

ب- ليس في القصة – مع عدم ثبوتها أصلاً – ما يدل أن (قزمان) كان كافراً في الظاهر، بل فيها ما هو صريح أنه كان يظهر الإسلام ، وهو قول قتادة بن النعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له : (هنيئاً لك بالشهادة) .

ت- أن الثابت في الصحيحين صريح في إسلامه ظاهراً .

ففي حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه – أنه قتل نفسه في أحد – وفيه : (...فجرح الرجل جرحاً شديداً ، فاستعجل الموت ، فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه .... وفيه : إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار ، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (الإصابة ٥/٤٤٠) : (قزمان بن الحارث حليف بني ظفر صاحب القصة يوم أحد ، قيل : مات كافراً ، فإن في بعض طرق قصته : أنه صرّح بالكفر ، وهذا مبني على أن القصة واحدة وقعت لواحد ، وقيل : أنها تعددت ، قال ابن قتيبة في المعارف : قتل نفسه وكان منافقاً ، وفيه قال النبي ﷺ : " إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر " ، وذكر ابن إسحاق والواقدي قصته ...)

٨- حديث مروان والمسور بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند البخاري – في قصة الحديبية – يصدّق كل واحد منهما حديث صاحبه وفيه : (... فبينا هم كذلك ، إذ جاءهم بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة – وكانوا عيبة نصح رسول الله ﷺ من تهامة –

فقال : إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا أعداد مياه الحديبية ، معهم العوذ المطافيل ، وهم مقاتلوك وصادُّوك عن البيت ، فقال رسول الله ﷺ : إنا لم نجئ لقتال أحد ، ولكن جئنا معتمرين .

والجواب : أن هذا يدل على جواز الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد في غير القتال.

٩- حديث ثابت بن الحارث الأنصاري عند الطحاوي عن بعض من كان مع رسول الله ﷺ قال : لمّا بلغ رسول الله ﷺ جمع أبي سفيان ليخرج إليه يوم أحد ، فانطلق إلى اليهود الذين كانوا في النضير ، فوجد منهم نفراً عند منزلهم فرحّبوا ، فقال : إنا جئناكم لخير، إنا أهل كتاب وأنتم أهل كتاب ، وإن لأهل الكتاب على أهل الكتاب النصر، وإنه بلغنا أن أبا سفيان قد أقبل إلينا بجمع من الناس ، فإما قاتلتم معنا أو أعرتمونا سلاحاً .

والجواب : أن هذا قد يكون لسبب الموادعة والكتاب الذي كتبه النبي ﷺ مع اليهود ، وخاصة بني النضير بعد مقتل كعب بن الأشرف ، وهذا كان في أول الإسلام وفي المسلمين ضعف .

١٠ – قوله ﷺ : (إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر). متفق عليه .

والجواب : أن الحديث ليس فيه غير إخبار مجرد عمّا يقدره الله على أيدي الفجّار من عباده مما يعود على الدين بالنصر والتأييد ، وهو أمر يشهد به الواقع ، وليس في ذلك ما يدل من قريب أو بعيد على جواز استعانة المسلمين بالكفار في القتال ، كما أن الحديث عام وقد جاء ما يخصصه ، وهو ما ثبت من منع الاستعانة في القتال بالكفار ، ووجوب حمل العام على الخاص مما لا يُجادل فيه .

- **حالات يجوز فيها الاستعانة بالكفار في الحرب.**

١ . عند الضرورة أو الحاجة الشديدة ، للحديث الذي رواه الطحاوي.

٢ . استخدامهم في التجسس وجلب الأخبار والمعلومات ، لحديث مروان والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما في قصة الحديبية في قصة العين من خزاعة ، بشرط الوثوق التام بهم.

٣. استعارة السلاح منهم والعتاد ، لحديث صفوان بن أمية رضي الله عنه.

٤. في الدلالة على الطريق وتهريب الأسلحة والأفراد ونحو ذلك ، لحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عند البخاري - في قصة الهجرة واستئجاره الدليل المشرك – قالت : (استأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلا من بني الديل ثم من بني عبد بن عدي هادياً خرِّيتاً قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل وهو على دين كفار قريش، فأمناه).

- **مسألة : المرتد لا يجوز الاستعانة به بالإجماع :**

لأن المرتد لا يقر على كفره بل إما السيف أو التوبة .

كما لا يجوز الاستعانة بالطوائف الضالة كالرافضة والخوارج.

- **فائدة : ذكر الشيخ حمود العقلا رحمه الله تعالى في بحثه ما يلي :**

١ . استعانة المسلمين بالدولة الكافرة على دولة كافرة : لا يجوز ، ونسبه للجمهور.

٢. استعانة المسلمين بالكفار على الدولة المسلمة أو الطائفة المسلمة كأهل البغي : لا يجوز.

٣. الاستعانة بالكفار في غير مباشرة القتال : **له حالات :**

أ- الاستعانة بهم في الأعمال الحسابية والكتابية والإدارية : لا يجوز ، ونسبه للجمهور.

ب- استعانة الدولة المسلمة بأموال الدولة الكافرة : **لا يخلو:**

١. على وجه القرض : لا يجوز.

٢. على وجه الهبة : لا يجوز لما فيه من الذلة والهوان والصغار ، لأن الاستيهاب مسألة ، والمسألة منهي عنها بين المسلمين أنفسهم.

٤. الاستعانة بهم في الأمور المعنوية – كالتصويت لنا في المحافل الدولية والتضامن مع قضايانا : أمر غير مشروع .

المسألة السادسة عشرة :

أحكام الجواسيس من الكفار

١- الجاسوس الكافر الحربي : هذا يقتل ، لأنه قتله قبل أن يتجسس مباح ، إذ لا عصمة له في الأصل مطلقاً .

وقد نقل النووي رحمه الله تعالى (شرح مسلم ٦٧/١٢) الإجماع على مشروعية قتله ، حيث قال : (وفيه قتل الجاسوس الكافر الحربي وهو كذلك بإجماع المسلمين) .

٢- الجاسوس المستأمن : يقتل على الصحيح وينتقض أمانه ، وهو قول المالكية.

لحديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم قال : غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن ، فبينما نحن نتضَّحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ جاء رجل على جمل أحمر ، فأناخه ، ثم انتزع طلقاً من حقبه فقيَّد به الجمل ، ثم تقدَّم يتغدّى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفه ورقة في الظهر وبعضنا مشاة – إذ خرج يشتد ، فأتى جمله ، فأطلق قيده ، ثم أناخه وقعد عليه ، فأثاره ، فأشتد به الجمل ، فأتبعه رجل على ناقة ورقاء ، قال سلمة : وخرجتُ أشتد ، فكنت عند ورك الناقة ، ثم تقدمتُّ حتى كنتُ عند ورك الجمل ، ثم تقدمتُّ حتى أخذتُ بخطام الجمل فأنختُه، فلما وضع ركبته في الأرض اخترطت سيفي ، فضربت رأس الرجل فنَدَرَ ، ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه، فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه ، فقال : من قتل الرجل؟ قالوا : ابن الأكوع ، قال : له سلبه أجمع . وقد أخرجه البخاري مختصراً.

وجه الدلالة : فيه دلالة أن الرجل دخل بأمان على الأظهر ، إذ في الحديث أنه جاء المسلمين بنفسه بخطىً ثابتة ، وأناخ راحلته ، وقيّدها ، وقعد يتحدث مع المسلمين ويأكل معهم ، فهذه الأفعال منه تدلُّ على أنه مؤمّن ولولا هذا الأمان ما تجرأ على هذا كله ، خاصة أن المسلمين في حالة حرب قائمة.

وعلى التسليم بأنه ليس له أمان : فإنه قد أوهم المسلمين أن له أماناً ، وعندما تبَّينَّ أنه جاسوس قتله المسلمون مباشرة ، من غير تحققٍ من صحة هذا الأمان أو حتى سؤال عنه ، مع قيام الاحتمال الظاهر، فعلمنا أن وجود الأمان للجاسوس وعدمه سواء.

وبعبارة أخرى : إن قتل المسلمين لهذا الجاسوس مباشرة من غير تحقق من حاله ، أمستأمن هو أم لا ؟ مع قيام الاحتمال الظاهر لذلك ، دالٌّ على أن الأمان ينتقض مباشرة بالتجسس ، فلا وجه حينئذٍ للتحقق من الأمان لانعدام أثره .

وقد قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال) .

والقول بأن الحديث دالٌّ على جواز قتل الجاسوس الحربي غير المستأمن فقط قعودٌ بالحديث عن كامل دلالته ، إذ الكافر الحربي يجوز قتله سواء تجسس أم لا ، وهذا مما لا يخفى على الصحابة رضي الله عنهم ، خاصة أن هذه الغزوة – هوازن – من أخريات الغزوات ، فقد كانت بعد فتح مكة .

وقد ترجم أبو داود لهذا الحديث بقوله : (باب : الجاسوس المستأمن) .

وترجم له المجد ابن تيمية في المنتقى بقوله : (باب : قتل الجاسوس إذا كان مستأمناً أو ذميّاً) .

٣- **الجاسوس الذمي** : ينتقض عهده بالتجسس على الصحيح ، وهو قول المالكية والحنابلة في المعتمد وقول للشافعية .

ولا يحتاج إلى اشتراط ذلك – أي عدم التجسس – عليهم من إمام العصر ، بل يكفي شرط عمر رضي الله عنه ، فهو مستمر عليهم أبداً قرناً بعد قرن على الصحيح ، فيُشرع قتله .

وهو اختيار ابن القيم رحمه الله تعالى (أحكام أهل الذمة ١٢٣٣/٣ -١٢٣٤) حيث قال : (وهذا هو الصحيح الذي عليه العمل من أقوال أئمة الإسلام، ولو كان تجديد اشتراط الإمام شرطاً في ذلك : لما جاز إقرار أهل الذمة اليوم ، ومناكحتهم ، ولا أخذ الجزية منهم ، وفي اتفاق الأمة دلالة على ذلك قرناً بعد قرن ، وعصراً بعد عصر ، اكتفاءً بشرط عمر رضي الله عنه) .

وإذا قلنا بقتل الجاسوس الذمي لانتقاض ذمته بالتجسس ، فمن باب أولى أن نقول بقتل الجاسوس المعاهد ، لأن أمان الذمة أقوى من أمان العهد المجرد.

ففي حديث فرات بن حيَّان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عند أبي داود أن رسول الله ﷺ أمر بقتله ، وكان عيناً لأبي سفيان ، وحليفاً لرجل من الأنصار ، فمر بمجلس الأنصار فقال : إني مسلم ، فذهبوا به إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا : إنه يزعم أنه مسلم ، فقال: إن منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان) .

وقد ترجم أبو داود رَحِمَهُٱللَّهُ لهذا الحديث بقوله : (باب : في الجاسوس الذمي).

وترجم المجد بن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ لهذا الحديث في المنتقى بقوله : (باب : قتل الجاسوس إذا كان مستأمناً أو ذمياً) .

وقد جاء في المنتقى لفظة (وكان ذمياً) وهي لا توجد في الأصول .

وقد اختلف أهل العلم : هل كان ذمياً أو حربياً ؟! وذلك لخفاء حال فرات وعدم ما يدل صريحاً على كونه معاهداً .

- **فائدة :**

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى (الكافي ٣٧١/٤) : ((باب : ما ينقض به العهد ، ينقض عهد الذمي بأحد ثلاثة أشياء :

الامتناع من بذل الجزية ، والامتناع من التزام أحكام الإسلام ، وقتال المسلمين سواء شرط عليهم أو لم يشرط ... فأمّا ما سوى ذلك فقسمان :

أحدهما : ما فيه ضرر بالمسلمين ، وهو ثمانية أشياء :

قتل مسلم أو فتنه عن دينه أو قطع الطريق عليه ، أو الزنى بمسلمة أو إصابتها باسم نكاح ، أو إيواء جاسوس أو دلالة على عورات المسلمين ، أو ذكر الله تعالى أو رسوله أو كتابه بسوء ، ففيه روايتان ، إحداهما : ينتقض العهد به سواء شرط أم لم يشرط ، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه " رُفِعَ إليه رجل أراد استكراه مسلمة على الزنى ، فقال: ما على

هذا صالحناكم ، وأمر به فصلب في بيت المقدس " ، وقيل لابن عمر رضي الله عنهما : إن راهباً يشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لو سمعته لقتلته أنا لم نعط الأمان على هذا. وروي عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ " أنه أمر عبد الرحمن بن غنم أن يلحق في كتاب صلح الجزيرة : من ضرب مسلماً فقد خلع عهده " ، ولأنه لم يفِ بالذمة ، وهو الأمن من جانبه : فانتقض عهده كما لو قاتل المسلمين ،

والثانية : لا ينتقض العهد به ، ويقام عليه حد ذلك ، لأن ما يقتضيه العهد من التزام أداء الجزية ، وأحكام المسلمين ، والكفّ عن قتالهم : باقٍ ، فوجب بقاء العهد)) .

المسألة السابعة عشرة :

حكم الجاسوس من المسلمين

فيه حديث حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه ، والكلام عليه في محاور :

١ – التكييف الشرعي لفعل الجاسوس المسلم :

الجاسوس : صاحب سر الشر.

الناموس : صاحب سر الخير .

الجاسوس : هو من تطلَّب معرفة أخبار المسلمين ، والإطلاع عليها ، بأي طريقة من الطرق ، ثم نقلها إلى أعدائهم الكفار للاستفادة منها في حربهم ضد المسلمين .

فالتجسس من صور المعاونة والمناصرة والمظاهرة للكفار على المسلمين، بل النظر يقرر أن التجسس من أظهر هذه الصور ، وانه لا يقل عن المناصرة باليد إن لم نقل أنه يفوق ذلك ، للاتفاق على الخطورة الشديدة التي يمثلها عمل الجاسوس المندس بين المسلمين ، وأن الأعداء لا يستطيعون في أغلب الأحيان النيل من المسلمين وإفشال خططهم إلا عن طريق تلك الأخبار التي يرفعها إليهم جواسيسهم المندسون بين المسلمين ، ولولا ذلك لظلّوا في عماية وتخبُّط ، والواقع يشهد بعظيم الضرر والأذى الذي يصيب المسلمين من جراء تعاون هؤلاء الجواسيس مع أعداء الله ، كما أن مما لا يُختلف فيه أن الجاسوس المتخفي بين المسلمين ، المندس في صفوفهم ، يصل إلى ما لا يصل إليه – ألبتة – العدو الظاهر .

ومن ثَمَّ : فعمل هؤلاء الجواسيس أصل لا فرع في معاونة ومناصرة الأعداء في حربهم للإسلام وأهله ، فهو – إذاً – في التكييف الشرعي : تولٍّ ظاهر من هؤلاء الجواسيس لأعداء الله ورسوله ودينه .

٢ – حكم مظاهرة المشركين على المسلمين :

كفر أكبر مخرج من الملة ، والأدلة على ذلك كثيرة جداً من الكتاب والسنة والإجماع ، وذكرها جميعاً لا يناسب هذه الرسالة ، فلتراجع في مظانها ، لكن نذكر من ذلك ما يلي :

قول الله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لِلَّذِينَ كَرِهُواْ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ ٱلْأَمْرِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴾ محمد: ٢٦.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره (١٨١/٤) : (﴿ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ ٱلْأَمْرِ ﴾ ، أي : مالؤوهم وناصحوهم في الباطن على الباطل) .

فإذا كانت المالأة والمناصحة للكفار في الباطن : ردة عن الدين بنصّ كلام رب العالمين ، فكيف بالمظاهرة والمناصرة باليد أو باللسان أو بالمال كفاحاً ، صراحاً ، جهاراً ، نهاراً ؟!!

قال الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ رحمه الله تعالى (الدرر السنية ١٣٦/٨) : (فإذا كان مَنْ وعد المشركين الكارهين لما أنزل الله طاعتهم في بعض الأمر كافراً ، وإن لم يفعل ما وعدهم به ، فكيف بمن وافق المشركين الكارهين لما أنزل الله) .

٣. حكم الجاسوس المسلم :

- **قبل إظهار التوبة** : القتل ردة بعد ثبوت شروط الحكم بالردة وانتفاء موانعه إن كان مقدوراً عليه ، أما إن كان ممتنعاً: فإنه يقتل مطلقاً ،

- **بعد إظهار التوبة عند الإطلاع عليه** : يُقتل مع جواز العفو عند ظهور المصلحة الشرعية .

والدليل على ذلك : حديث حاطب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ، لأن فيه التنبيه على جواز قتل جاسوس ليس له مثل مانع حاطب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ .

المسألة الثامنة عشرة :

أحكام الأسرى من الكفار الحربيين

١ - وجوب تقديم الإثخان في أعداء الله على أسرهم قبل انكسار شوكتهم وظهور أهل الإسلام عليهم.

فقبل أن تنكسر شوكة الكفار ، وقبل أن يتحقق فيهم الوهن والعجز عن الوقوف في وجه المسلمين لا أسر وإنما هو القتل ، والتقتيل ، والفتك ، والإنهاك ، والتدمير الكامل لقوى العدو بكلِّ ما أوتي المسلمون من قوة ، ثم بعد ذلك كله - لا قبله - للمسلمين أسر من يشاءون من العدو .

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾ ﴾ الأنفال: ٦٧ - ٦٨.

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَاْ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٤﴾ ﴾ محمد: ٤

- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند مسلم - في حديثه عن غزوة بدر - قال : (فلمّا أسروا الأسارى ، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: ما ترون في هؤلاء الأسارى ؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه : يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة ، أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار ، فعسى الله أن يهديهم للإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : ما ترى يا ابن الخطاب ؟ قلت : لا والله يا رسول الله ، ما أرى الذي رأى أبو بكر ، ولكني أرى أن تمكنَّا فنضرب أعناقهم، فتمكن علياً من عقيل ، فيضرب عنقه، وتمكني من فلان - نسيب لعمر - فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر ، وصناديدها ، فهوِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ، ولم يهوَ ما قلت ، فلمّا كان من الغد جئت ، فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر يبكيان ، قلت : يا رسول الله ، أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك ، فإن وجدت بكاءً : بكيتُ ، وإن لم أجد بكاءً : تباكيت لبكائكما ، فقال رسول الله ﷺ : أبكي للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء ، لقد عُرِضَ عليَّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة - شجرة

قريبة من نبي الله رسول الله ﷺ ، وأنزل الله : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ .

٢ - التخيير في الأسرى بين القتل ، والاسترقاق ، والفداء ، والمنّ .

بشرط الاجتهاد في الاختيار لما هو الأحظّ والأصلح للإسلام وأهله ، وهو قول الجمهور – المالكية والشافعية والحنابلة – ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(زاد المعاد ٦٦/٥ –٦٧)** : (فصل : في حكمه في الأسرى. ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الأسرى أنه قتل بعضهم ، ومنَّ على بعضهم ، وفادى بعضهم بمال ، وبعضهم بأسرى من المسلمين ، واسترقَّ بعضهم .... وهذه أحكام لم يُنْسَخ منها شيء ، بل يخير الإمام فيها بحسب المصلحة) .

وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في تفسيره (٣٢٧/٢)** : (قد استقرَّ الحكم في الأسرى عند جمهور العلماء أن الإمام مخيَّرٌ فيهم : إن شاء قتل كما فعل في بني قريظة ، وإن شاء فادى بمالٍ كما فعل بأسرى بدر ، أو بمن أُسِرَ من المسلمين كما فعل رسول الله ﷺ في تلك الجارية وابنتها اللتين كانتا في سبي سلمة بن الأكوع ، حيث ردَّهما وأخذ في مقابلتهما من المسلمين الذين كانوا عند المشركين ، وإن شاء استرقَّ من أَسَر) .

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى (الكافي ٢٧١/٤) : (إذا ثبت هذا ، فإن التخيير الثابت في الأسرى تخيير مصلحة واجتهاد لا تخيير شهوة ، فمتى رأى المصلحة للمسلمين في إحدى الخصال : تعينت عليه ، ولم يجز له غيرها ، لأنه ناظر للمسلمين ، فلم يجز له ترك ما به الحظ لهم كوليّ اليتيم) .

وقال في المغني (١٨٠/٩) : (إذا ثبت هذا ، فإن هذا تخيير مصلحة واجتهاد لا تخيير شهوة ، فمتى رأى المصلحة في خصلة من هذه الخصال : تعينت عليه ، ولم يجز العدول عنها ، ومتى تردد فيها : فالقتل أولى ...) .

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(روضة الطالبين ١٠/٢٥١)** : (وليس هذا التخيير للتشهي ، بل يلزم الإمام أن يجتهد ويفعل من هذه الأمور الأربعة ما هو الحظ للمسلمين ، فإن لم يظهر له وجه الصواب في الحال وتردد : حبسهم حتى يظهر ...) .

- **فإن شاء قتل** : كما فعل النبي ﷺ في بني قريظة ، وكان عددهم بين الستمائة والسبعمائة ، وكما فعل بعقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث يوم أحد ، وكما فعل بأبي عزة الجُمَحيّ الشاعر يوم أحد .

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(المغني ٩/١٧٩ -١٨٠)** : (وهذه قصص عمَّت ، واشتهرت ، وفعلها النبي صلى الله عليه وسلم مرّات ، وهو دليلٌ على جوازها ...) .

وروي عن أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال : وددتُ أني يوم أتيت الفجاءة لم أكن أحرقته ، وكنت قتلته سريحاً أو أطلقته نجيحاً .

وعن أبي موسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قتل دِهْقَان السوس بعدما أعطاه الأمان على قوم سمَّاهم ونسي نفسه ، فلم يدخلها في الأمان فقتله .

- **وإن شاء استرقَّ** : كما فعل ﷺ بنساء وصبيان بني قريظة .
- **أو منَّ** : كما منَّ ﷺ على الزبير بن باطا (وقيل : إنه قُتِلَ – مع أنه أعمى – ، لأنه ظاهر قومه يوم الأحزاب) .

وكما منَّ على ثُمامة بن أُثال الحنفي – سيد بني حنيفة – ، وأبي العاص بن الربيع ، وأهل مكة يوم الفتح .

وقال ﷺ في أُسارى بدر : لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء النتنى لأجبته .

- **أو فادى** : سواء بالمال أو بأسرى المسلمين :
- **فالفداء يجوز بالمال** : كما في أسرى بدر ، فقد فادى كل واحد منهم بأربعة آلاف .
- **ويجوز بأسرى المسلمين** : كما في حديث عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند مسلم – في الرجل العُقيلي صاحب العضباء – ، قال : (كانت ثقيف حلفاء لبني عُقيْل ، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رحلاً من بني عُقيْل ، وأصابوا معه العضباء ، فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق ، قال : يا محمد ، فأتاه ، فقال : ما شأنك ؟ فقال : بمَ أخذتني ؟ وبمَ أخذت سابقة الحاج ؟ فقال

إعظاماً لذلك : أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف ، ثم انصرف عنه ، فناداه ، فقال : يا محمد ، يا محمد – وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً – ، فرجع إليه ، فقال : ما شأنك ؟ قال : إني مسلم ، قال : لو قلتها وأنت تملك أمرك : أفلحت كل الفلاح ، ثم انصرف ، فناداه ، فقال : يا محمد ، يا محمد ، فأتاه ، فقال : ما شأنك ؟ قال : إني جائع فأطْعمني ، وظمآن فاسْقني ، قال : هذه حاجتك ، ففُديَ بالرجلين .....).

وقد ترجم البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذا الحديث بقوله : (باب : ما جاء في مفاداة الرجال منهم بمن أُسِرَ مِنَّا) .

وحديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند مسلم قال : غزونا فزارة ، وعلينا أبو بكر أمَّره رسول الله ﷺ علينا ، فلما كان بيننا وبين الماء ساعة أمرنا أبو بكر فعرَّسنا ، ثم شن الغارة ، فورد الماء : فقتل من قتل عليه ، وسبى ، وانظر إلى عنق من الناس فيهم الذراري ، فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل ، فرميت بسهم بينهم وبين الجبل، فلما رأوا السهم وقفوا ، فجئت بهم أسوقهم وفيهم امرأة من بني فزارة عليها قشع من أدم – قال: القشع النطع – معها ابنة لها من أحسن العرب ، فسقْتُهُم حتى أتيتُ بهم أبا بكر، فنفَّلني أبو بكر ابنتها ، فقدمنا المدينة وما كشفتُ لها ثوباً ، فلقيني رسول الله ﷺ في السوق ، فقال : يا سلمة ، هَبْ لي المرأة ، فقلت : يا رسول الله ، والله لقد أعجبتني وما كشفتُ لها ثوباً ، ثم لقيني رسول الله ﷺ من الغد في السوق ، فقال لي: يا سلمة ، هَبْ لي المرأة ، لله أبوك ، فقلت : هي لك يا رسول الله ، فوالله ما كشفتُ لها ثوباً ، فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة ، ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أسرى بمكة) .

- **الدليل على جواز قتل الكفار بعد أسرهم :**

– قول الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ الأنفال: ٦٧،

– وحديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عند مسلم في قصة أسرى بدر ، وسبق.

– وحديث عبدالله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند الترمذي قال: (لمَّا كان يوم بدر وجيء بالأسارى ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تقولون في هؤلاء

الأسارى؟.....فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينفلتنَّ منهم أحد إلا بفداء أو ضرب عنق) . وهو حسن بشواهده .

- وحديث عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم قال : (كاتبتُ أميّة بن خلف كتاباً بأن يحفظني في صاغيتي بمكة ، وأحفظه في صاغيته بالمدينة فلمّا ذكرت الرحمن ، قال : لا اعرف الرحمن ، كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية ، فكاتبته عبد عمرو ، فلمَّا كان في يوم بدر خرجتُ إلى جبل لأحرزه حين نام الناس ، فأبصره بلال فخرج حتى وقف على مجلس من الأنصار ، فقال : أميَّة بن خلف! لا نجوتُ إن نجا أميَّة ، فخرج معه فريق من الأنصار في آثارنا ، فلمَّا خشيتُ أن يلحقونا : خلفتُ لهم ابنه لأشغلهم ، فقتلوه ثم أبوا حتى يتبعونا ، وكان رجلاً ثقيلاً ، فلمَّا أدركونا ، قلت له : ابرك ، فبرك فألقيت عليه نفسي لأمنعه ، فتخللوه بالسيوف من تحتي حتى قتلوه ، وأصاب أحدهم رجلي بسيفه) .

- وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين قال : (بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة يُقال له : ثُمامة بن أُثال ، فربطوه بسارية من سواري المسجد ، فخرج إليه النبي ﷺ ، فقال : ما عندك يا ثُمامة ؟ فقال : عندي خير يا محمد ، إن تقتلني : تقتل ذا دم ، وإن تنعم : تنعم على شاكر ، وإن كنت تريد المال : فسل منه ما شئت ...) .

قال أبو المحاسن الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ (معتصر المختصر ٢٣٦/١) : (فعدم رد الرسول صلى الله عليه وسلم قولَه " إن تقتل تقتل ذا دم " : دلَّ على أن قتله كان جائزاً له وإن كان أسيراً) .

- وحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر ، فلمَّا نزعه جاء رجل فقال : إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال : اقتلوه) .

ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله : (باب : قتل الأسير وقتل الصبر) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٦٢/٤) : (واستُدلّ به على جواز قتل الأسير صبراً ، لأن القدرة علي ابن خطل صيّرته كالأسير في يد الإمام ، وهو مخيَّر فيه بين القتل وغيره ...) .

- وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند عبد الرزاق قال : فادى رسول الله ﷺ أُسارى بدر ، وكان فداء كل رجل منهم أربعة آلاف ، وقتل عقبة بن أبي معيط قبل الفداء ، قام إليه علي بن أبي طالب فقتله صبراً قال : من للصبية يا رسول الله ؟ قال : النار . قال الهيثمي في المجمع : رجاله رجال الصحيح. أهـ ، والحديث مروي بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه عند أبي داود .

وقد ترجم أبو داود لقتل عقبة بن أبي معيط بقوله: (باب : في قتل الأسير صبراً) .

وقال بعضهم : لا يجوز قتل الأسير بل إما المنّ أو الفداء ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ ، وأنها ناسخة لغيرها ، والصحيح أنها محكمة ، كما أن ما ورد في قتل الأسرى محكم أيضاً .

٣ - جواز قتل الجمع الغفير ، والعدد الكثير ، والطائفة من أسرى الكفار : لقصة بني قريظة ، وعلى ذلك اتفق أئمة وفقهاء المذاهب الأربعة .

فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الصحيحين قالت : (أُصيب سعد يوم الخندق رماه رجل من قريش يُقال له حيان بن العرقة ، رماه في الأكحل ، فضرب النبي ﷺ خيمة له في المسجد ليعوده من قريب ، فلمّا رجع رسول الله ﷺ من الخندق : وضع السلاح ، واغتسل ، فأتاه جبريل عليه السلام وهو ينفض رأسه من الغبار ، فقال : وضعتَ السلاح ؟! ، والله ما وضعتُه ، اخرج إليهم ، قال النبي ﷺ: فأين ؟ فأشار إلى بني قريظة ، فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزلوا على حكمه ، فردَّ الحكم إلى سعد ، قال : فإني أحكم فيهم : أن تُقْتل المقاتلة ، وأن تُسْبى الذرية ، وأن تُقسم أموالهم) .

وفي حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين يقول : (نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ ، فأرسل النبي ﷺ إلى سعد ، فأتى على حمار ، فلما دنا من المسجد قال للأنصار : قوموا إلى سيدكم أو خيركم ، فقال : هؤلاء نزلوا على حكمك ، فقال : تُقْتل مقاتلتهم ، وتُسْبى ذراريهم ، قال : قضيتَ بحكم الله ، وربما قال : بحكم الملك) .

وفي حديث عطية القرظي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود والترمذي وصححه قال : (عُرِضْنا على النبي ﷺ يوم قريظة ، فكان من أنبت قُتِل ، ومن لم ينبت خُلِّيَ سبيله ، فكنت ممن لم ينبت : فخلِّي سبيلي) . وهو صحيح .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى (زاد المعاد ٣/١٣٤ -١٣٥) : (أمر رسول الله ﷺ بقتل كل من جرت عليه الموسى منهم ، ومن لم ينبت : أُلحِقَ بالذرية ، فحفر لهم خنادق في سوق المدينة وضربت أعناقهم ، وكانوا ما بين الستمائة إلى السبعمائة ، ولم يُقتل من النساء أحد سوى امرأة واحدة ، كانت طرحت على رأس سويد بن الصامت رحىً فقتلته) .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٧/٤١٤) : (قال ابن إسحاق : فخندقوا لهم خنادق ، فضُربتْ أعناقهم ، فجرى الدم في الخنادق ، وقسم أموالهم ، ونساءهم ، وأبناءهم على المسلمين ، وأسْهَمَ للخيل فكان أول يوم وقعت فيه السهمان لها ...

واخْتُلف في عدتهم ، فعند ابن إسحاق : أنهم كانوا ستمائة ، وبه جزم أبو عمرو في ترجمة سعد بن معاذ ، وعند ابن عائذ من مرسل قتادة : كانوا سبعمائة ، وقال السهيلي : المكثر يقول إنهم ما بين الثمانمائة إلى التسعمائة ، وفي حديث جابر عند الترمذي والنسائي وابن حبان بإسناد صحيح : أنهم كانوا أربعمائة مقاتل ، فيحتمل في طريق الجمع أن يُقال : إن الباقين كانوا أتباعاً ، وقد حكى ابن إسحاق أنه قيل : إنهم كانوا تسعمائة) .

٤ - حكم قتل الأسير قبل أن يرى الإمامُ أو مَنْ يقوم مقامه رأيه فيه .

نصَّ الحنابلة على أن من أسر أسيرا فإنه لا يجوز له قتله حتى يرى الإمام أو من يقوم مقامه رأيه فيه ، لأنه إذا صار أسيراً : فالخيرة فيه إلى الإمام ، لكن يكون له قتله إذا امتنع الأسير من أن ينقاد معه ولم يمكنه إكراهه بضرب وغيره ، وكذا إن امتنع من الانقياد معه لجرح أو مرض ، أو خافه أو خاف هربه ، فإن له قتله ، أمَّا أسير غيره : فلا يجوز له قتله إلا أن يصير إلى حال يجوز قتله لمن أسره .

قال المرداوي رحمه الله تعالى في الإنصاف (٤/١٢٩) : (مَنْ أسر أسيراً : لم يجز قتله حتى يأتي به الإمام إلا أن يمتنع من السير معه ولا يمكنه إكراهه بضرب أو غيره) .

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى (المغني ٩/١٨٢) : (فإن امتنع الأسير أن ينقاد معه : فله إكراهه بالضرب وغيره ، فإن لم يمكنه إكراهه : فله قتله، وإن خافه أو خاف هربه : فله قتله أيضاً ، وإن امتنع من الانقياد معه لجرح أو مرض : فله قتله أيضا ، وتوقف أحمد عن قتله ، والصحيح أنه يقتله كما يذفف على جريحهم ، ولأن تركه حياً ضرر على المسلمين وتقوية للكفار، فتعيَّن القتل كحالة الابتداء إذا أمكنه قتله ، وكجريحهم إذا لم يأسره) .

فإن قتل أسيره أو أسير غيره قبل أن يأتي به إلى الإمام وبغير أن يصير إلى حالة من الحالات السابقة التي يجوز فيها قتله فقد أساء ، ولم يلزمه ضمانه على الصحيح ، لأن بلالاً والأنصار رضي الله عنهم قتلوا أمية بن خلف يوم بدر بعدما أسره عبد الرحمن بن عوف ولم يغرموا شيئا.

فعن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عند مسلم قال : (كاتبتُ أميّة بن خلف كتاباً بأن يحفظني في صاغيتي بمكة ، وأحفظه في صاغيته بالمدينة فلمّا ذكرت الرحمن ، قال : لا اعرف الرحمن ، كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية ، فكاتبته عبد عمرو ، فلمَّا كان في يوم بدر خرجتُ إلى جبل لأحرزه حين نام الناس ، فأبصره بلال فخرج حتى وقف على مجلس من الأنصار ، فقال : أميَّة بن خلف! لا نجوتُ إن نجا أميَّة ، فخرج معه فريق من الأنصار في آثارنا ، فلمَّا خشيتُ أن يلحقونا : خلفتُ لهم ابنه لأشغلهم ، فقتلوه ثم أبوا حتى يتبعونا ، وكان رجلاً ثقيلاً ، فلمَّا أدركونا ، قلت له : ابرك ، فبرك فألقيت عليه نفسي لأمنعه ، فتخللوه بالسيوف من تحتي حتى قتلوه ، وأصاب أحدهم رجلي بسيفه) .

ولأنه أتلف ما ليس بمال فلم يغرمه ، كما لو أتلفه قبل أن يأتي به الإمام ، ولأنه اتلف ما لا قيمة له قبل أن يأتي به الإمام فلم يغرمه ، كما لو أتلف كلباً .

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى (المغني ٩/١٨٢) : (فإنْ قَتَلَ أسيره أو أسير غيره قبل ذلك – أي : قبل أن يأتي به إلى الإمام – : أساء ولم يلزمه ضمانه ...)

٥ - مشروعية مَسّ الأسير الحربي بعذاب للحاجة :

لحديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عند مسلم وأبي داود واللفظ له أن رسول الله ﷺ ندب أصحابه فانطلقوا إلى بدر فإذا هم بروايا قريش فيها عبد أسود لبني الحجاج ، فأخذه

أصحاب رسول الله ﷺ فجعلوا يسألونه : أين أبو سفيان ؟ فيقول: والله مالي بشيء من أمره علم، ولكن هذه قريش قد جاءت فيهم : أبو جهل ، وعتبة وشيبة ابنا ربيعة ، وأميّة بن خلف، فإذا قال لهم ذلك ضربوه ، فيقول : دعوني ، دعوني ، أخبركم ، فإذا تركوه قال: والله مالي بأبي سفيان من علم ، ولكن هذه قريش قد أقبلت فيهم : أبو جهل ، وعتبة وشيبة ابنا ربيعة ، وأميّة بين خلف قد أقبلوا، والنبي صلى الله عليه وسلم يصلِّي وهو يسمع ذلك ، فلمّا انصرف قال : والذي نفسي بيده إنكم لتضربونه إذا صدقكم ، وتدعونه إذا كذبكم ، هذه قريش قد أقبلت لتمنع أبا سفيان...) .

قال القرطبي رحمه الله تعالى (المفهم ٦٢٦/٣) : (وفي ضرب الصحابة للغلام وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم إيَّاهم عليه : ما يدُّل على جواز ضرب الأسير وتعزير المتهم إذا كان هناك سبب يقتضي ذلك) .

وقد ترجم أبو داود لهذا الحديث بقوله : (باب : في الأسير يُنال منه ويُضرب ويقرن) .

وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند أبي داود بسند صحيح أن رسول الله ﷺ قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم ، فغلب على الأرض ، والزرع ، والنخل فصالحه على أن يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم ، ولرسول الله ﷺ الصفراء ، والبيضاء ، ويخرجون منها ، فاشترط عليهم : أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً ، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عصمة ، فغيبوا مسكاً فيه مال وحلي لحبي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعم حيي – واسمه سعية – : ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير ؟ فقال : أذهبته النفقات والحروب ، فقال ﷺ : العهد قريب ، والمال أكثر من ذلك ، فدفعه رسول الله ﷺ إلى الزبير بن العوام فمسَّه بعذاب ، وقد كان حيي قبل ذلك قد دخل خَرِبَة ، فقال : قد رأيت حيياً يطوف في خَرِبَة ها هنا فذهبوا ، فطافوا ، فوجدوا المسك في خَرِبَة ، فقتل رسول الله ﷺ ابن أبي حقيق – وأحدهما زوج صفية بنت حيي بن أخطب – ، وسبى رسول الله ﷺ نساءهم وذراريهم ، وقسَّم أموالهم ، للنكث الذي نكثوه ...) .

وقد جاء في رواية في السير : (فأمر به الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فقال: عذِّبه حتى نستأصل ما عنده ، فكان الزبير رضي الله تعالى عنه يقدح بزند – أي : بالزناد الذي يستخرج به النار – على صدره حتى أشرف على نفسه) .

قال في السيرة الحلبية (٧٤٧/٢) : (وأُخذ منه جواز العقوبة لمن يتهم ليقر بالحق ، فهو من السياسة الشرعية) .

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى (الهدي ١٤٦/٣) **في بيان الأحكام المستفادة من هذه القصة** : (وفيها : دليل على جواز تعزير المتهم بالعقوبة ، وأن ذلك من السياسات الشرعية ، فإن الله سبحانه كان قادراً على أن يدلَّ رسول الله على موضع الكنز بطريق الوحي ، لكن أراد الله أن يُسنَّ للأمة عقوبة المتهمين ، ويوسع لهم طرق الأحكام رحمة بهم ، وتيسيراً لهم ،

وفيها : دليل على الأخذ بالقرائن في الاستدلال على صحة الدعوى وفسادها ، لقوله لسعية لما أدعى نفاد المال : " العهد قريب ، والمال أكثر من ذلك ") .

وقال (٣٤٧/٣) : (ومنها : أن مَنْ كان القول قوله ، إذا قامت قرينه على كذبه : لم يلتفت إلى قوله ، ونُزِّل منزلة الخائن) .

٦ – حكم أسير الكفار الحربيين إذا أسلم :

الكافر الحربي متى أسلم قبل الأسر أو بعده : حرُم دمه ، وعصم بعصام الإسلام إلا بحقه ، والأدلة على ذلك كثيرة مشهورة ، منها :

ما جاء عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله) .

وحديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين يقول : (بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة ، فصبحنا القوم فهزمناهم ، ولحقت أنا ورجلٌ من الأنصار رجلاً منهم ، فلمَّا غشيناه

، قال : لا إله إلا الله ، فكفَّ الأنصاري عنه ، فطعنتُه برمحي حتى قتلتُه ، فلمّا قدمنا بلغ النبي ﷺ ، فقال : يا أسامة ، أقتلتَه بعدما قال لا إله إلا الله ؟!!

، قلت : كان متعوذاً ، فما زال يكررها حتى تمنيتُ أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم) .

وفي رواية لمسلم : (فقال رسول الله ﷺ : أقال لا إله إلا الله وقتلته ؟!! قال : قلت : يا رسول الله ، إنما قالها خوفاً من السلاح ، قال : أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ؟!! فما زال يكررها عليَّ حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ) .

وحديث المقداد بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين أنه قال لرسول الله ﷺ : أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار ، فاقتتلنا ، فضرب إحدى يديَّ بالسيف فقطعها ، ثم لاذ مني بشجرة ، فقال : أسلمتُ لله ، أقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا تقتله ، فقال : يا رسول الله ، إنه قطع إحدى يديَّ ثم قال ذلك بعدما قطعها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقتله ، فإن قتلتَه : فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله ، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال) .

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ **في تفسيره** (٣٣٨/٥) : (والمسلم إذا لقي الكافر ولا عهد له : جاز له قتله ، فإن قال : لا إله إلا الله : لم يجز قتله لأنه قد اعتصم بعصام الإسلام المانع من دمه ، وماله ، وأهله) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (الصارم ٦١٩/٣) : (ولا خلاف بين المسلمين أن الحربي إذا أسلم عند رؤية السيف وهو مطلق أو مقيد : يصح إسلامه ، وتقبل توبته من الكفر وإن كانت دلالة الحال تقضي أن باطنه بخلاف ظاهره) .

لكن يختلف الحكم بين إظهار الكافر الحربي الإسلام قبل الأسر ، وبين إظهاره الإسلام بعد وقوعه في أسر المسلمين ، مع الاتفاق على حرمة وعصمة دمه في الحالتين :

فإذا أظهر الكافر الحربي الإسلام قبل الأسر : فقد أصبح مسلماً ، حكمه حكم المسلمين ، ولا سبيل لأحد من المسلمين عليه مطلقاً إلا بحق الإسلام.

أمَّا إذا أظهر الكافر الحربي الإسلام بعد وقوعه في أسر المسلمين وثبوت يدهم عليه ، فقد اختلف العلماء فيما وراء ذلك – مع اتفاقهم على حرمة وعصمة دمه – **على قولين** :

القول الأول : يكون رقيقاً بنفس الإسلام تجري عليه أحكام الرق ، وهو قول الأحناف والمالكية ، وأحد قولين عند الشافعية ، والحنابلة .

القول الثاني : يُخيَّر فيه الإمام بين الاسترقاق ، والفداء ، والمنَّ ، وهو القول الثاني عند الشافعية والحنابلة .

قال الحافظ في الفتح (٦/١٥٢) : (ولو أسلم الأسير : زال القتل اتفاقاً ، وهل يصير رقيقاً أو تبقى بقية الخصال ؟ قولان للعلماء) .

والسنة توضح أن للمسلمين مفاداة الأسير إذا أسلم بمال أو بأسرى المسلمين لدى العدو ، إلا أنه في جميع الحالات لا يجوز رد الأسير بعد إسلامه إلى الكفار إلا إذا أُمنت عليه الفتنة في دينه بسبب أو بآخر .

فعن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم قال : قال : (كانت ثقيف حلفاء لبني عُقيْل ، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عُقيْل ، وأصابوا معه العضباء ، فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق ، قال : يا محمد ، فأتاه ، فقال : ما شأنك ؟ فقال : بِمَ أخذتني ؟ وبِمَ أخذت سابقة الحاج ؟ فقال إعظاماً لذلك : أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف ، ثم انصرف عنه ، فناداه ، فقال : يا محمد ، يا محمد – وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً – ، فرجع إليه ، فقال : ما شأنك ؟ قال : إني مسلم ، قال : لو قلتها وأنت تملك أمرك : أفلحت كل الفلاح ، ثم انصرف ، فناداه ، فقال : يا محمد ، يا محمد ، فأتاه ، فقال : ما شأنك ؟ قال : إني جائع فأطْعمني ، وظمآن فاسْقني ، قال : هذه حاجتك ، ففُديَ بالرجلين .....).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ (**شرح مسلم** ١١/١٠٠) – في شرحه لقول النبي ﷺ : لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح – إلى قوله – ففدي بالرجلين – : (معناه : لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر حين كنت مالك أمرك : أفلحت كل الفلاح ، لأنه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر ، فكنت فزت بالإسلام وبالسلامة من الأسر ، ومن اغتنام مالك ،

وأمّا إذا أسلمت بعد الأسر : فيسقط الخيار في قتلك ، ويبقى الخيار بين الاسترقاق ، والمنّ ، والفداء. وفي هذا جواز المفاداة ، وان إسلام الأسير : لا يسقط حق الغانمين منه ، بخلاف ما لو أسلم قبل الأسر) .

٧ - حكم فداء جيفة المشرك بمال أو بأسرى المسلمين : قولان :

القول الأول : لا يجوز لا بيعهم ولا مبادلتهم بأسرى المسلمين .

١- لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند الترمذي : (أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين ، فأبى النبي ﷺ أن يبيعهم إياه). وهو ضعيف،

وعند أحمد فقال رسول الله ﷺ : (أدفعوا إليهم جيفتهم، فإنه خبيث الجيفة ، خبيث الدية ، فلم يقبل منهم شيئاً) .

٢- ما جاء بسند صحيح عن عكرمة عند ابن أبي شيبة أن نوفلاً - هو نوفل بن عبدالله المخزومي - تردى به فرسه يوم الخندق فقتل ، فبعث أبو سفيان إلى النبي ﷺ بديته مائة من الإبل ، فأبى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : (خذوه فإنه خبيث الدية ، خبيث الجثة) .، و

ولأن الجيفة ميتة – ولا يصح بيع الميتة – لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام ...) الحديث .

قال ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (٤/٤٢٤-٤٢٥) :(قال جمهور العلماء : العلة في منع بين الميتة ، والخمر ، والخنزير : النجاسة ، فيتعدّى ذلك إلى كل نجس).

قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ : (باب : طرح جيف المشركين في البئر ولا يؤخذ لهم ثمن) ، وذكر حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وفيه – : (فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر ، فألقوا في بئر غير أُميّة – أو أُبيّ – فإنه كان رجلاً ضخماً ، فلما جروه تقطعت أوصاله قبل أن يلقى في البئر) .

وجه الدلالة : أن المشركين أهل قتلى بدر لو فهموا أنه يقبل منهم فداء أجسادهم لبذلوا فيها ما شاء الله .

القول الثاني: يجوز:

أ- لضعف حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، ففيه : الحجاج بن أرطأة ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

ب- **إن قيل** : إن للحديث شواهد يتقوى بها ، منها : حديث البخاري في إلقاء جيف قتلى بدر في البئر والإعراض عن بيعها ، وما ثبت عن نهي النبي ﷺ عن بيع الميتة.

فالجواب : أن أهل العلم لا يقبلون الشواهد للحديث إلا بشروط ، ومنها : ألا يكون الحديث أصلاً في الباب ، فتحريم بيع جيف الكافرين لذويهم في الحرب تحتاج إلى دليل منفرد .

ج- ليس ما حرم في السلم يكون محرماً في الحرب ، لاسيما إذا كان فيه مصلحة ظاهرة للجند أو لبلاد المسلمين ، ومن ذلك :

١- تحريق النبي ﷺ لنخل اليهود ، وتحريق الشجر منهي عنه في أحاديث كثيرة .

٢- إباحة الكذب في الحرب .

٣- عقر دواب العدو ، كما فعل علي رضي الله عنه في غزوة حنين .

٤- لبس الحرير والاختيال.

٥- إذنه ﷺ للصحابة أن يقفوا على رأسه في صلح الحديبية ، وهو ما كان ينكره في غير هذا الموضع ، لما فيه من تعظيم له .

٦- ما ورد عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في سؤال الجند له تكفير أسلحتهم بالحرير.

٧- أن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ ذهب إلى عدم منع الخمر والسكر عن جند التتار .

د- أنه حتى لو كان منهياً عنه في دار الحرب ، فإن النهي لا يكون مطلقاً على كل حال، لاسيما إذا تعارض مع مصلحة أكبر أو جرَّ ضرراً على المسلمين أعظم .

ودليل ذلك : أن النبي ﷺ نهى عن التحريق وقطع الأشجار ، ولما حاصر بني النضير حرق نخلهم.

ونهى عن قتل النساء والأطفال ، ولما سُئل عن تبييت المشركين ، فيُصاب من نسائهم وذراريهم أجاز ذلك ، وقال : هم منهم.

ه- أن أموال وأجساد المحاربين حلال لنا بأي طريقة يتمكن منها المسلمون من أخذها.

و- إن ذلك يفترق عن البيع ، إذ لو أُخِذ المال فإنه يكون غنيمة ، يخمّس ، ويقسم ما بقي بينهم على طريقة الغنيمة.

ز- إن المبادلة بلا بيع أظهر في الجواز ، لأنه ليس هناك بيع ، فلا ثمن ولا مثمن .

٨ - مشروعية طرح جيفة الكافر الحربي كيفما أتفق :

١- لأن الحرمة منتفية عن الكافر الحربي حال حياته ، ففي حال موته من باب أولى.

قال البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (**كشاف القناع ٢/١٢٢**) : (فصل : ويحرم أن يغسل مسلم كافراً ، ولو قريباً ، أو يكفنه ، أو يصلي عليه ، أو يتبع جنازته ،أو يدفنه ، لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوۡاْ قَوۡمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ ﴾ الممتحنة: ١٣، وغسلهم ، ونحوه : تولٍّ لهم ، ولأنه تعظيم لهم وتطهير ، فأشبه الصلاة عليه ، وفارق غسله في حياته فإنه لا يقصد به ذلك ، إلا أن لا يوجد من يواريه غيره ، فيوارى عند العدم لأنه ﷺ لما أُخبر بموت أبي طالب ، قال لعلي : أذهب فواره. رواه أبو داود) .

فالصحيح أن الكافر الحربي ، والمرتد ، لا يجب دفنهما ، حتى لو عدم من يواريهما مطلقاً ، إلا أن يلحق المسلمين ضرر من جيفهما فيدفنا ، ف (لا ضرر ولا ضرار) .

أمَّا ما جاء في حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في البخاري من سحب جيف قتلى بدر، وفيهم أمية – أو أبي – عندما تقطعت أوصاله لما سحب، وحديث أبي طلحة رضي الله عنه عند البخاري أن النبي ﷺ أمر بجيفة أربعة وعشرين من صناديد قريش فالقوا في طوى خبيث مخبث ، وفي حديث مسلم حيث قال عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في قتلى بدر : فجعلوا في بئر بعضهم على بعض .

فهذا مجرد طرح وإلقاء لا دفن.

٩ – حكم الأسرى من الكفار المرتدين :

القول بالتخيير في أسرى الكفار الحربيين بين القتل ، والاسترقاق ، والفداء ، والمن : إنما هو في حق الكفار الأصليين ، أمَّا الكفار المرتدون : فقد انعقد الإجماع على أنهم لا يقرون على ردتهم برقٍّ ، أو جزيةٍ ، أو فداءٍ ، فضلاً عن أن يُمنَّ عليهم ، فلا يقرّون على ردتهم بحال من الأحوال ، فليس للأسرى من الكفار المرتدين غير الإسلام أو السيف بالإجماع .

عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال : (مَنْ بَدَّل دينه فاقتلوه) . رواه البخاري .

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى (المغني ٩/١٦) : (أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد) .

قال القرطبي رحمه الله تعالى في تفسيره (٢/٣٥٠) : (فأمَّا المرتدون : فليس إلا القتل أو التوبة ، وكذلك أهل الزيغ والضلال ليس إلا السيف أو التوبة) .

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُٱللَّهُ (في حديثه عن الطوائف المرتدة) (الفتاوى ٢٨/٤١٣-٤١٤) : (هؤلاء أعظم جرماً عند الله ، وعند رسوله والمؤمنين ، من الكافر الأصلي من وجوه كثيرة ، فإن هؤلاء يجب قتلهم حتماً ما لم يرجعوا إلى ما خرجوا عنه ، لا يجوز أن يعقد لهم ذمة ، ولا هدنة ، ولا أمان ، ولا يطلق أسيرهم ، ولا يُفادى بمال ، ولا رجال ، ولا تؤكل ذبائحهم ، ولا تنكح نسائهم ، ولا يسترقون مع بقائهم على الردة بالاتفاق ، ويُقْتل من قاتل منهم ومَنْ لم يُقاتل ، كالشيخ الهرم ، والأعمى ، والزمن باتفاق العلماء ، وكذا نساؤهم عند الجمهور ... فالكافر المرتد أسوأ حالاً في الدين والدنيا من الكافر المستمر على كفره) .

وهنا أمران :

أ- كيفية إسلام المرتد :

إسلام المرتد لا يتحقق إلا برجوعه عمَّا أرتدَّ به ، فالقاعدة هنا : أن الباب الذي خرج منه هو الباب الذي يرجع منه لا غير ، مع إعادته للشهادتين على الصحيح .

ب- حكم المرتد ردة مغلظة – كمن يأتي بما هو من جنس الحرابة - :

الردة نوعان : ردة مجرَّدة ، وردة مغلّظة ، والفرق بينهما (الحرابة) ، فمن أضاف إلى ردته ما هو من جنس الحرابة : تغلَّظت ردَّته .

فما سبق من أن الأسير من الكفار المرتدين ليس له غير الإسلام أو السيف : إنما هو في من كانت ردته ردةً مجردة ، والقول بأن المرتد لو تاب بعد القدرة عليه صحَّت توبته ، وحرُم قتله : هو في الردة المجردة ، أما الردة المغلظة بالحرابة : فيجوز قتل صاحبها وإن أظهر التوبة ، ولذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل كل من : مِقيس بن صُبابة ، وابن خطل ، وعبد الله بن أبي سرح ، كما قتل العرنيين قبل أن يتقدم إليهم بالاستتابة .

عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال : (لمَّا كان يوم فتح مكة ، أمَّن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلا أربعة نفر ، وامرأتين ، وقال : اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلِّقين بأستار الكعبة : عكرمة بن أبي جهل ، وعبد الله بن خطل ، ومِقيس بن صُبابة ، وعبد الله بن السرح) . أخرجه النسائي في الكبرى ، والحاكم ، وصححه الضياء في المختارة .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١١/٨) : (وأمَّا مقيس بن صبابة : فكان أسلم ثم عدا على رجل من الأنصار فقتله ، وكان الأنصاري قتل أخاه هشاماً خطأً ، فجاء مقيس : فأخذ الدية ثم قتل الأنصاري ثم ارتد ، فقتله نميلة بن عبد الله يوم الفتح) .

وعن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في المتفق عليه أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر ، فلمَّا نزعه ، جاء رجلٌ ، فقال : إن ابن خطل متعلِّق بأستار الكعبة ، فقال : اقتلوه .

فهذا الحديث نصٌّ في قتل الأسير من الكفار المرتدين بغير استتابة متى كانت ردته ردة مغلَّظة .

قال الحافظ في الفتح (٦١/٤) : (وإنما أمر بقتل ابن خطل لأنه كان مسلماً ، فبعثه رسول الله ﷺ مصدقاً ، وبعث معه رجلاً من الأنصار ، وكان معه مولى يخدمه وكان مسلماً ، فنزل منزلاً ، فأمر المولى أن يذبح تيساً ، ويصنع له طعاما ، فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئاً ، فعدا عليه فقتله ثم ارتدَّ مشركا ، وكانت له قَيْنتان تغنيَّان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

وعن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود وغيره قال : (لمَّا كان يوم فتح مكة ، اختبأ عبد الله بن سعد بن أبي سرح عند عثمان بن عفّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فجاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ ، فقال : يا نبي الله ، بايع عبد الله ، فرفع رسول الله ﷺ رأسه ، فنظر إليه مرتين أو ثلاثاً ، كل ذلك يأبى أن يبايعه ، ثم بايعه بعد الثلاث ، ثم أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه فقال : أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففتُ يدي عن بيعته فيقتله ؟! ، فقالوا : ما ندري يا رسول الله ما في نفسك ، ألا أومأت إلينا بعينك ؟ قال عليه الصلاة والسلام : إنه لا ينبغي لنبيٍّ أن تكون له خائنة الأعين) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ **(الصارم ٢١٩/٢)** : (قصة ابن أبي سرح ، وهي مما اتفق عليها أهل العلم ، واستفاضت عندهم استفاضة تغني عن رواية الآحاد ، وذلك أثبت وأقوى ممَّا رواه الواحد العدل) .

وعبد الله بن أبي سرح قد أسلم ، وكان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ ، فارتدَّ ، ولحق بكفار مكة ، وصار يطعن في الرسول صلى الله عليه وسلم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ **(الصارم ٢٣٥/٢)** : (إنه جاء إلى النبي بعد الفتح ، وهدوء الناس ، وبعدما تاب ، فأراد النبي من المسلمين أن يقتلوه حينئذ ، وتربَّص زماناً ينتظر فيه قتله ، ويظنّ أن بعضهم سيقتله ، وهذا أوضح دليل على جواز قتله بعد إسلامه).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٩٨/٣ -٦٩٩) : (سنة رسول الله : فرَّقت بين النوعين ، فقبل توبة جماعة من المرتدين ، ثم إنه أمر بقتل مقيس بن صُبابة يوم الفتح من غير استتابة لمَّا ضمَّ إلى

ردته قَتْلَ المسلم ، وأخْذَ المال ، ولم يتب قبل القدرة عليه ، وأمر بقتل العرنيين لمَّا ضموا إلى ردتهم نحواً من ذلك ، وكذلك أمر بقتل ابن خطل لمَّا ضمَّ إلى ردته السب ، وقتل المسلم ، وأمر بقتل ابن أبي سرح لمَّا ضمَّ إلى ردته الطعن عليه والافتراء ... وبالجملة : فمن كانت ردَّته محاربة لله ورسوله بيد أو لسان : فقد دلَّت السنة المفسرة للكتاب أنه ممَّن كفر كفراً مزيداً : لا تقبل توبته منه) .

وقال رحمه الله (٣/٦١٠) : (وأمَّا ابن أبي سرح ، وابن خطل ، ومِقيس بن صُبابة : فإنه كانت لهم جرائم زائدة على الردة ، وكذلك العرنيون ، فإن أكثر هؤلاء قتلوا مع الردة ، وأخذوا الأموال : فصاروا قطاع طريق ومحاربين لله ورسوله ، وفيهم مَنْ كان يؤذي بلسانه أذىً صار به من جنس المحاربين ، فلذلك لم يُستتابوا) .

المسألة التاسعة عشرة:

أحكام انهزام المسلمين أمام عدوهم.

١ - وجوب الثبات أمام العدو وتحريم الفرار.

قال تعالى: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ الأنفال: ١٦.

وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ الأنفال: ٤٥.

وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: (اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا : يا رسول الله ، وما هن؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات) .

وحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الحاكم وصححه أن النبي ﷺ قال : (من قال : استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ثلاثاً ، غفرت له ذنوبه وإن كان فاراً من الزحف).

وحديث صفوان بن عسّال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الترمذي قال : قال زفر لصاحبه : اذهب بنا إلى هذا النبي ، فقال لصاحبه : لا تقل نبي ، إنه لو سمعك كان له أربعة أعين ، فأَتيا رسول الله ﷺ فسألاه عن تسع آيات بينات ، فقال لهم : لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا النفس التي حرَّم الله إلا بالحق ، ولا تمشوا ببريء إلى ذي سلطان ليقتله ، ولا تسحروا ، ولا تأكلوا الربا ، ولا تقذفوا محصنة ، ولا تولوا الفرار يوم الزحف ، وعليكم خاصة يهود أن لا تعتدوا في السبت ...) .

وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند أحمد أن النبي ﷺ قال : (لا تفنى أمتي إلا بالطعن والطاعون ، قلت : يا رسول الله ، هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون ؟ قال : غدة كغدة البعير المقيم بها كالشهيد ، والفارّ منها كالفارّ من الزحف) . حسنّه الحافظ في الفتح .

٢ - مشروعية الانهزام من أمام العدو بقصد التحرّف لقتال أو التحيّز إلى فئة .

قال تعالى: ﴿ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ ﴾ الأنفال: ١٦

التحرُّف : هو التحرك من جانب إلى جانب في المعركة ، فالمتحرِّف هو من يريد الكرّ بعد الفرّ ، أو هو أن ينحاز إلى موضع يكون القتال فيه أمكن .

التحيُّز : أصله الحصول في حيّز ، والمراد : الذهاب بنيّة الانضمام إلى طائفة من المسلمين ليرجع معهم محارباً ، فمن فرّ عن الجيش أو سريته إلى أميره أو الإمام الأعظم فهو داخل في الرخصة ، فمن يذهب إلى فئة من المؤمنين حيث كانت أرض الإسلام سواء بعدت المسافة أو قربت فهو متحيّز ، فمرجع الأمر إلى الفئة .

حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند أبي داود أنه كان في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فحاص الناس حيصة ، فكنت فيمن حاص ، قال : فلمّا برزنا ، قلنا : كيف نصنع وقد فررنا من الزحف ، وبؤنا بالغضب ؟ فقلنا: ندخل المدينة فنتثبت فيها ، ونذهب ولا يرانا أحد ، قال : فدخلنا ، فقلنا : لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن كانت لنا توبة أقمنا ، وإن كان غير ذلك ذهبنا ؟ قال : فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر، فلما خرج ، قمنا إليه ، فقلنا : نحن الفرّارون ، فأقبل ألينا ، فقال : لا بل أنتم العكّارون ، قال : فدنونا فقبّلنا يده ، فقال: أنا فئة المسلمين) . حسنه الترمذي وصححه ابن الجارود، وضعفه الألباني ، وفيه يزيد بن أبي زياد .

قال الترمذي: العكّار الذي يفر إلى إمامه لينصره ليس يريد الفرار من الزحف.

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال في أبي عبيدة رضي الله عنه لما قُتِل على الجسر بأرض فارس لكثرة الجيش من ناحية المجوس ، فقال عمر : لو تحيزَّ إليَّ لكنتُ له فئة .

وفي رواية : لما قُتِل أبو عبيدة ، قال عمر رضي الله عنه: أيها الناس أنا فئتكم .

و **قال مجاهد** : قال عمر رضي الله عنه : أنا فئة كل مسلم .

قال الشوكاني رحمه الله تعالى (السيل الجرَّار ٤/٥٣٠) : (قد استثنى الله سبحانه المتحرِّف للقتال ، والمتحيِّز إلى فئة ، فليس هذا من الفرار المحرم) .

وقال الألوسي رحمه الله تعالى (روح المعاني ٩/١٨٢) : (وفي الآية : دلالة على تحريم الفرار من الزحف على غير المتحرِّف أو المتحِّيز) .

٣ - مشروعية الانهزام أمام العدو – بغير نية التحرُّف لقتال أو التحيُّز إلى فئة - إن كان أكثر من ضعف عدد المسلمين.

الجمهور يجوّزون انصراف المسلمين من أمام عدوهم إن كانوا أكثر من الضعف ولو بغير نية التحرف أو التحيز، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ الأنفال: ٦٥ - ٦٦

فهذا أمر بلفظ الخبر ، لأمرين :

١- لو كان خبراً لم يقع بخلاف المخبر به .

٢- قرينة التخفيف ، فإنه لا يقع إلا بعد تكليف .

عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عند البخاري قال : (لمَّا نزلت ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ ﴾ فكتب عليهم أن لا يفرَّ واحد من عشرة ، ثم نزلت ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ ﴾ الآية، فكتب أن لا يفر مائة من مائتين) .

وفي رواية عند البخاري أيضاً : (لمَّا نزلت ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ ﴾ شقَّ ذلك على المسلمين حين فرض عليهم أن لا يفر واحد من عشرة ، فجاء التخفيف ، فقال : ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ

صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ ﴾ فلما خفَّف الله عنهم من العدة : نقص من الصبر بقدر ما خفَّف عنهم) .

قال بعضهم : يجوز الانهزام من أمام العدو حتى لو كان العدو ضعفهم أو أقل وحتى لو كان المسلمون أكثر عدداً من العد إن كان العدد أقوى منهم سلاحاً وعدة بصورة ظاهرة – أي أن ينحرف أو يتحيز إلى فئة.

- **فائدة حول بلوغ الجيش اثني عشر ألفاً :**

حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الترمذي قال النبي ﷺ : (خير الصحابة أربعة ، وخير السرايا أربعمائة ، وخير الجيوش أربعة آلاف ، ولن يغلب اثنا عشر من قلة) . ضعفه الألباني .

فيحرم على المسلمين – عند الأحناف والمالكية – الانهزام متى كان عددهم اثنا عشر ألفاً حتى لو كان الأعداء أضعافاً إلا بنية التحرّف لقتال أو التحيّز إلى فئة ، أما عند الشافعية والحنابلة فإنه يجوز ولو لغير نية التحرف أو التحيز.

٤ - مشروعية ثبات المسلمين أمام أعدائهم وإن كانوا أكثر منهم بأضعاف مضاعفة :

يجوز بل يستحب للمسلمين الثبات أمام الكفار ولو كانوا أضعفاً مضاعفة ، ولو غلب على ظنهم الهلاك ، شريطة أن يكون في ذلك نكاية في الأعداء ، قال تعالى: ﴿ فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ ﴾ النساء: ٨٤،

قال القرطبي رحمه الله تعالى : هذه الفاء متعلقة بقوله ﴿ وَمَن يُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقۡتَلۡ أَوۡ يَغۡلِبۡ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمًا ﴾ النساء: ٧٤ ، أي : من أجل هذا ﴿ فَقَٰتِلۡ ﴾ .

قال ابن عطية رحمه الله تعالى : ينبغي لكل مؤمن أن يجاهد ولو وحده ،

ومن ذلك :

قول النبي ﷺ : (والله لأقاتلنَّهم حتى تنفرد سالفتي) رواه البخاري ،

وقول أبي بكر رضي الله عنه وقت الردة : (ولو خالفتني يميني لجاهدتها بشمالي) .

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى (المحَّلى ٣٥١/٧) : (قال تعالى: ﴿ فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ ﴾ النساء: ٨٤ ، وهذا خطاب متوجه إلى كل مسلم ، فكل أحد مأمور بالجهاد وإن لم يكن معه أحد) .

وفي حديث جابر رضي الله عنهما عند البخاري قال : (ندب النبي ﷺ الناس يوم الخندق : فانتدب الزبير ، ثم ندب الناس : فانتدب الزبير ، ثم ندب الناس : فانتدب الزبير ، فقال النبي ﷺ : إن لكل نبي حوارياً ، وإن حواريَّ الزبير بن العوام)

وقد ترجم البخاري رحمه الله لهذا الحديث بقوله (باب : هل يبعث الطليعة وحده ؟).

وترجم له أخرى بقوله : (باب : بعث النبي ﷺ الزبير طليعةً وحده) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (١٣٨/٦) : (وقد وقع في كتب المغازي بعث كلٍّ من : حذيفة ، ونعيم بن مسعود ، وعبد الله بن أنيس ، وخوات بن جبير ، وعمرو بن أمية ، وسالم بن عمير ، وبسبسة في عدة مواطن ، وبعضها في الصحيح) .

وكذلك بعث حذيفة رضي الله عنه يوم الخندق ، وبعث دحية الكلبي رضي الله عنه

حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم أن النبي ﷺ قال : (من خير معاش الناس لهم ، رجلٌ آخذٌ بعنان فرسه في سبيل الله ، كلما سمع هيعةً أو فزعةً طار إليها ، يبتغي القتل أو الموت مَظانَّه) .

ومثله حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الترمذي : (خير الناس في الفتن : رجلٌ آخذٌ بعنان فرسه – أو قال: برسن فرسه – خلف أعداء الله ، يخيفهم ويخيفونه ، أو رجلٌ معتزلٌ باديته يؤدي حق الله تعالى الذي عليه) .

والحديث الخاص في الموضوع :

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري - في سرية عاصم بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه حمي الدبر – قال : (بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط سرية عيناً ، وأمَّر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري – جد عاصم بن عمر - ، فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدأة – وهو بين عسفان ومكة – ذُكروا لحيٍّ من هذيل

يُقال لهم بنو لحيان ، فنفروا لهم قريباً من مائتي رجل كلهم رامٍ ، فاقتصوا آثارهم حتى وجدوا مأكلهم تمراً تزودوه من المدينة ، فقالوا : هذا تمر يثرب ، فاقتصوا آثارهم ، فلمّا رآهم عاصم وأصحابه ، لجئوا إلى فدفد ، وأحاط بهم القوم ، فقالوا لهم : انزلوا ، وأعطونا أيديكم ، ولكم العهد والميثاق ، ولا نقتل منكم أحداً ، قال عاصم بن ثابت أمير السرية : أمَّا أنا ، فوالله لا أنزل اليوم في ذمة كافر ، اللّهم بلِّغ عنَّا نبيك ، فرموهم بالنبل ، فقتلوا عاصماً في سبعة ، فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق ، منهم خبيب الأنصاري ، وابن دثنة ، ورجلٌ آخر ، فلمّا استمكنوا منهم ، أطلقوا أوتار قسيهم فأوثقوهم ، فقال الرجل الثالث : هذا أول الغدر ، والله لا أصحبكم ، إن في هؤلاء لأسوة – يريد القتلى - ، فجرروه وعالجوه على أن يصحبهم ، فأبى فقتلوه ، فانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر ، فابتاع خبيباً بنو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف ، وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يومَ بدر ، فلبث خبيب عندهم أسيراً ، فأخبرني عبيد الله بن عياض : أن بنت الحارث أخبرته : أنهم حين اجتمعوا استعار منها موسى يستحد بها فأعارته ، فأخذ ابناً لي وأنا غافلة حيت أتاه ، قالت : فوجدته مجلسه على فخذه والموسى بيده ، ففزعت فزعة عرفها خبيب في وجهي ، فقال : تخشين أن أقتله ؟ ما كنت لأفعل ذلك . والله ما رأيت أسيراً قط خيراً من خبيب ، والله لقد وجدته يوماً يأكل من قطف عنب في يده ، وإنه لموثق في الحديد ، وما بمكة من ثمر ، وكانت تقول : إنه لرزق من الله رزقه خبيباً ، فلما خرجوا من الحرم ليقتلوه في الحل ، قال لهم خبيب : ذروني أركع ركعتين ، فتركوه فركع ركعتين ، ثم قال : لولا أن تظنوا أن ما بي جزع لطولتها ، اللّهم أحصهم عدداً

ولستُ أبالي حين أقتل مسلماً ❖❖ على أي شقٍ كان لله مصرعي

وذلك في ذاتِ الإله وإن يشأ ❖❖ يباركْ على أوصالِ شلوٍ ممزع

فقتله ابن الحارث ، فكان خبيب هو سن الركعتين لكل امرئ مسلم قُتِلَ صبرا ، فاستجاب الله لعاصم بن ثابت يوم أصيب ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه خبرهم وما أصيبوا ، وبعث ناس من كفار قريش إلى عاصم حين حُدِّثوا أنه قُتِل ، ليؤتوا منه بشيء يُعرف ، وكان قد قتل رجلاً من عظمائهم يوم بدر ، فبُعِث على عاصم مثل الظلة من الدبر ، فحمته من رسولهم ، فلم يقدروا على أن يقطعوا من لحمه شيئاً) .

فهذا الحديث نصٌ في مشروعية واستحباب ثبات الفئة القليلة من المسلمين للجمع الغفير من العدوّ ، وإن تحقق المسلمون القتل .

- **تنبيه :**

في قتال الدفع يجب الثبات ، ولو كان العدو أضعافاً مضاعفة ، كما في أحد والخندق .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى (الاختيارات ٣٠٩ -٣١٠) : (وأمَّا قتال الدفع : فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين : فواجب إجماعاً ، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا : لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه ، فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان ، وقد نصَّ على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم ، فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر ، وبين طلبه في بلده) .

وقال رحمه الله تعالى (الفتاوى الكبرى ٤/٦٠٩) : (وقتال الدفع : مثل أن يكون العدو كثيرا لا طاقة للمسلمين به ، لكن يخاف إن انصرفوا عن عدوِّهم : عطف العدو على من يخلفون من المسلمين : فهنا قد صرَّح أصحابنا بأنه يجب أن يبذلوا مهجهم ومهج من يخاف عليهم في الدفع حتى يسلموا ، ونظيرها أن يهجم العدو على بلاد المسلمين وتكون المقاتلة أقل من النصف ، فإن انصرفوا : استولوا على الحريم ، فهذا وأمثاله قتال دفع لا قتال طلب ، لا يجوز الانصراف فيه بحال ، ووقعة احد من هذا الباب) .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى (الفروسية ١٨٨) : (فقتال الدفع : أوسع من قتال الطلب ، وأعمّ وجوباً ، ولهذا يتعين على كل أحد يقوم ويجاهد فيه ، العبد بإذن سيده وبدون إذنه ، والولد بدون إذن أبويه ، والغريم بغير إذن غريمه ، وهذا كجهاد المسلمين يوم أحد ، والخندق ، ولا يشترط في هذا النوع من الجهاد أن يكون العدو ضعف المسلمين فما دون ،

فإنهم كانوا يوم أحد ، والخندق : أضعاف المسلمين ، فكان الجهاد واجباً عليهم ، لأنه حينئذٍ جهاد ضرورة ودفع ، لا جهاد اختيار) .

المسألة العشرون :

من أحكام أسرى المسلمين في أيدي العدو

١ - مشروعية عدم الاستئسار واختيار القتل عليه :

كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري - في قصة سرية عاصم بن ثابت الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأصحابه – وقد سبق قريبا ، وكذلك فعل أحد صاحبي خبيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قال البخاري في ترجمته لهذا الحديث : (باب : هل يستأسر الرجل ؟ ومن لم يستأسر ، ومن ركع ركعتين عند القتل) .

عند الحنابلة : الأفضل عدم الاستئسار ، لكن لو استأسر جاز ، للحديث السابق ، فخبيب بن عدي ، وزيد بن الدثنة رضي الله عنهما أخذا بالرخصة .

قال المرداوي رحمه الله تعالى (الإنصاف ٤/١٢٥) : (قال الإمام أحمد : ما يعجبني أن يستأسر ، يقاتل أحب إليَّ ، الأسر شديد ولابد من الموت) .

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (٩/٢٥٥) : (وإذا خشي الأسر : فالأولى له أن يقاتل حتى يقتل ، ولا يُسلّم نفسه للأسر ، لأنه يفوز بثواب الدرجة الرفيعة ، ويَسْلم من تحكم الكفار عليه بالتعذيب ، والاستخدام ، والفتنة .

وإن استأسر جاز ، لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عشرة عيناً ، وأمَّر عليهم عاصم بن ثابت ، فنفرت إليهم هذيل بقريب من مائة رجل رام ... فعاصم أخذ بالعزيمة ، وخبيب وزيد : أخذا بالرخصة ، وكلهم محمود غير مذموم) .

٢ - مشروعية قتل الأسير من أسره من الكفار للنجاة والفرار من فتنتهم ، وما قد يجري بينه وبينهم من عهد .

حديث المسور بن مخرمة ومروان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند البخاري يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه – في قصة صلح الحديبية – وفيه انفلات أبو بصير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

- **هنا حالتان:**

الحالة الأولى : أن يكون الأسير المسلم مقهوراً في يد من أسره من الكفار ، لم يصدر منه أي عهد لهم بعدم التعرض لهم في أنفسهم أو أموالهم :

فله هنا أن يفعل كل ما يستطيع للهرب منهم ، وله أن يقتل ويسلب ويغنم بما يستطيع

لأن دم الكافر الحربي وما له مباح قبل الأسر، فبعده أولى .

ولقصة أبي بصير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

ولفعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما أدنى السيف من أبي جندل وقال : (أصبر يا أبا جندل ، فإنما هم المشركون ، وإنما دم أحدهم دم كلب ، قال : ويدني قائم السيف منه ، قال : يقول – أي عمر – : رجوتُ أن يأخذ السيف فيضرب به أباه ، فضنَّ الرجل بأبيه ، ونفذت القضية ....) . الحديث . رواه البخاري.

فهذا التحريض المكشوف من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأبي جندل على قتل أبيه : دلالة ظاهرة على مشروعية قتل الأسير المسلم لَمن هو في قبضتهم من الكفار للتخلص من فتنة الأسر وكفى بها فتنة ، وقد كان كلام عمر هذا وفعله بمحضر ومرأى ومسمع من النبي ﷺ .

قال ابن النحاس رحمه الله تعالى (مشارع الأشواق ٢/١٠٥٣) : (الأسير المقهور متى قدر على الهرب من الكفار : لزمه ذلك بلا خلاف).

الحالة الثانية : أن يكون الأسير المسلم مطلق السراح عند الكفار بعهد بينه وبينهم :

ولهذه الحالة صور، أهمها ثلاث :

الصورة الأولى : أن يكون هناك عهد بين الأسير المسلم وبين آسريه على أنه في أمان منهم وهم في أمان منه : فيجوز له الفرار بل يلزمه ذلك إذا قدر ، لكن يحرم عليه التعرض للكفار في أموالهم وأنفسهم وفاء بالعهد .

الصورة الثانية : أن يكون هناك عهد بين الأسير المسلم وبين آسريه من طرف واحد – أي أن يؤمن الكفار الأسير المسلم ولا يستأمنوه : وهذا حكمه كالصورة الأولى على الصحيح .

الصورة الثالثة : أن يعاهد الأسير المسلم الكفار على المقام عندهم ، وعدم الخروج والهرب من ديارهم : فعلى التفصيل التالي :

أ – إن كان صدر منه العهد مكرهاً : فلا شيء عليه ، وله الفرار والهرب بأي طريق.

ب – إن كان صدر منه العهد مختاراً : ففيها قولان للعلماء :

القول الأول : يلزمه الوفاء ، وهو قول المالكية والحنابلة ، لقول الله تعالى : ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمۡ ﴾ النحل: ٩١ ، وفي قصة الحديبية : (إنا لا يصلح في ديننا الغدر) .

القول الثاني : لا يلزمه الوفاء ، وهو قول الحنفية والشافعية .

أما إذا كانت امرأة ، فلا يحل لها الرجوع إليهم ،

لقول الله تعالى : ﴿ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِ ﴾ الممتحنة: ١٠ ،

وقد منع الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم ردّ النساء إلى الكفار بعد صلحه على ردهن في قصة الحديبية ، وفيها فجاء نسوة مؤمنات فنهاهم الله أن يردوهن" رواه أبو داود.

س : ما الحكم إذا أخذ الكفار من الأسير المسلم العهد على أن لا يقاتلهم؟.

ج : العهد لا يلزم إذا ترتب عليه ترك واجب أو فعل محرم ، فلو لم يطلق الكفارُ الأسيرَ المسلم إلا بعد أن عاهدهم على ترك الصلاة أو شرب الخمر : لم يلزمه الوفاء ، بل حرم عليه ذلك باتفاق ، فمتى كان القتال فرض عين في حق الأسير المسلم : فإن هذا الفرض لا يسقطه عهد هذا الأسير على نفسه للكفار بعدم قتالهم كما لا يسقط عنه وجوب الصلاة أو تحريم الخمر بعهد يقطعه على نفسه بترك الأولى ، وشرب الثانية باتفاق .

أمَّا حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند مسلم قال : (ما منعني أن أشهد بدراً إلا إني خرجت أنا وأبي حسيل ، قال : فأخذنا كفار قريش ، قالوا : إنكم تريدون محمداً ، فقلنا : ما نريده ، ما نريد إلا المدينة، فأخذوا منَّا عهد الله وميثاقه لننصرفنَّ إلى المدينة ولا نقاتل معه ، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر، فقال: انصرفا، نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم) .

فالجواب عنه :

ما قاله النووي رحمه الله تعالى (شرح مسلم ١٤٤/١٢ -١٤٥) : (وأمَّا قضية حذيفة وأبيه : فإنَّ الكفار استحلفوهما لا يقاتلان مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة بدر ، فأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء ، وهذا ليس للإيجاب ، فإنه لا يجب الوفاء بترك الجهاد مع الإمام ونائبه ، ولكن أراد النبي ﷺ أن لا يشيع عن أصحابه نقض العهد ، وإن كان لا يلزمهم ذلك لأن المشيع عليهم لا يذكر تأويلاً) .

٣ - عدم لزوم أي أمان من الأسير المسلم عن أسره من الكفار المرتدين مطلقاً :

الإجماع منعقد على عدم جواز إقرار المرتد على ردته ، فلا يلزم الأسير المسلم أي عهد يعطيه لهم ، لأن يتضمن إقرارهم على ردتهم ، بل له أن يظهر للمرتدين الأمان ثم يغتالهم، فالمرتد ليس له إلا الإسلام أو السيف.

كما لو أمَّن المسلم من وجب قتله لأجل زناه ، أو لأجل قطع الطريق والمحاربة ، فلا يصح ولا يجوز ، لأن قتله – أصلاً – حد من الحدود .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى (الصارم ٥٢٢/٢) – في معرض كلامه عن اغتيال الصحابة لكعب بن الأشرف بأمر النبي ﷺ - : (والنفر الذين أرسلهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى كعب بن الأشرف : جاؤوا إليه على أن يستسلفوا منه ، وحادثوه ، وماشوه ، وقد أمنَّهم على دمه وماله ، وكان بينه وبينهم قبل ذلك عهد ، وهو يعتقد بقاءه ، ثم إنهم استأذنوه في أن يشمّوا ريح الطيب من رأسه ، فأذن لهم مرة بعد أخرى ، وهذا كله يثبت الأمان ، فلو لم يكن في السبب إلا مجرَّد كونه كافراً حربياً : لم يجز قتله بعد أمانه إليهم ،

وبعد أن أظهروا له أنهم مُؤمِّنون له ،واستئذانهم إياه في إمساك يديه ، فعُلِمَ بذلك أن إيذاء الله ورسوله : موجب للقتل لا يعصم منه أمان ولا عهد ، وذلك لا يكون إلا فيما أوجب القتل عيناً من الحدود كحدِّ الزنى ، وحدِّ قطع الطريق ، وحدِّ المرتد ، ونحو ذلك ، فإنَّ عقد الأمان لهؤلاء : لا يصح ، ولا يصيرون مستأمنين بل يجوز اغتيالهم ، والفتك بهم لتعين قتلهم) .

وجوب استنقاذ الأسرى بغاية الجهد وأقصى الوسع :

والنصوص الشرعية الدالة على وجوب ذلك كثيرة جداً ، منها :

قول الله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ ﴾ التوبة: ٧١،

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ ﴾ الحجرات: ١٠

وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتفق عليه أن النبي ﷺ قال : (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرَّج عن مسلم كربة فرَّج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة) .

وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم قال أن النبي ﷺ قال : (لا تحاسدوا ، ولا تناجشوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ، وكونوا عباد الله إخواناً ، المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يخذله) .

وحديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه أن النبي ﷺ قال : (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً) .

وحديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتفق عليه أن النبي ﷺ قال : (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) .

وحديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد : (أن المؤمن من أهل الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد يألم المؤمن لأهل الإيمان كما يألم الجسد لما في الرأس) .

وحديث جابر وأبي طلحة الأنصاري رضي الله عنهم عند أبي داود قال النبي ﷺ : (ما من امرئ يخذل مسلماً في موضع تنتهك في حرمته وينتقص فيه من عرضه إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته ، وما من امرئ ينصر مسلماً في موضع يُنتقص في من عرضه ويُنتهك فيه من حرمته إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته).

وحديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري أن النبي ﷺ قال : (فكوا العاني ، وأطعموا الجائع ، وعودوا المريض).

وحديث أبي جُحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري قال : قلت لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله ؟ قال : والذي خلق الحبَّة ، وبرأ النسمة ، ما أعلمه إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن ، وما في هذه الصحيفة ، قلت : وما في الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر).

- **استنقاذ الأسرى يشرع بالتالي :**

١. **بالقتال** : قال تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾ النساء: ٧٥

قال ابن العربي المالكي رحمه الله تعالى (أحكام القرآن ٥٨٢/١ -٥٨٣) : (قال علماؤنا : أوجب الله سبحانه في هذه الآية القتال لاستنقاذ الأسرى من يد العدو مع ما في القتال من تلف النفوس ...) .

وقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى (تحفة المحتاج ٢٣٧/٩) : (ولو أسروا مسلماً : فالأصح وجوب النهوض إليهم فوراً على كل قادر – ولو نحو قن بغير إذن خلافاً لبعضهم – لخلاصه إن توقعناه ولو على ندور فيما يظهر وجوب عين ،كدخولهم دارنا بل أولى ، لأن حرمة المسلم أعظم) .

٢. المفاداة بالكفار :

فعن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم قال : قال : (كانت ثقيف حلفاء لبني عُقيْل ، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عُقيْل ، وأصابوا معه العضباء ، فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق ، قال : يا محمد ، فأتاه ، فقال : ما شأنك ؟ فقال : بمَ أخذتني ؟ وبمَ أخذت سابقة الحاج ؟ فقال إعظاماً لذلك : أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف ، ثم انصرف عنه ، فناداه ، فقال : يا محمد ، يا محمد – وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً – ، فرجع إليه ، فقال : ما شأنك ؟ قال : إني مسلم ، قال : لو قلتها وأنت تملك أمرك : أفلحت كل الفلاح ، ثم انصرف ، فناداه ، فقال : يا محمد ، يا محمد ، فأتاه ، فقال : ما شأنك ؟ قال : إني جائع فأطْعمني ، وظمآن فاسْقني ، قال : هذه حاجتك ، ففُديَ بالرجلين .....).

وحديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم قال : غزونا فزارة ، وعلينا أبو بكر أمَّره رسول الله ﷺ علينا ، فلما كان بيننا وبين الماء ساعة أمرنا أبو بكر فعرَّسنا ، ثم شن الغارة ، فورد الماء : فقتل من قتل عليه ، وسبى ، وانظر إلى عنق من الناس فيهم الذراري ، فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل ، فرميت بسهم بينهم وبين الجبل، فلما رأوا السهم وقفوا ، فجئت بهم أسوقهم وفيهم امرأة من بني فزارة عليها قشع من أدم – قال: القشع النطع – معها ابنة لها من أحسن العرب ، فسقْتُهُم حتى أتيتُ بهم أبا بكر، فنفَّلني أبو بكر ابنتها ، فقدمنا المدينة وما كشفتُ لها ثوباً ، فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق ، فقال : يا سلمة ، هَبْ لي المرأة ، فقلت : يا رسول الله ، والله لقد أعجبتني وما كشفتُ لها ثوباً ، ثم لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد في السوق ، فقال لي: يا سلمة ، هَبْ لي المرأة ، لله أبوك ، فقلت : هي لك يا رسول الله ، فوالله ما كشفتُ لها ثوباً ، فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة ، ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أسرى بمكة) .

٣. **المفاداة بالمال** : لحديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري : (فكوا العاني) ، وهو عام لا مخصص له ، ولأنه يجب القتال – الذي فيه تلف النفوس – لكي يستنقذوهم ، فكيف لا يفدونهم بأموالهم .

وقد جاء عبد الرحمن بن أبي عمرة قال : (لما بعثه عمر بن عبد العزيز بفداء أسارى المسلمين من القسطنطينية ، قلت له : أرأيت يا أمير المؤمنين إن أبوا أن يفادوا الرجل بالرجل ، كيف أصنع ؟ قال عمر : زدهم ، قلت : إن أبوا أن يعطوا الرجل بالاثنين ، قال: فأعطهم ثلاثاً قلت: فإن أبوا إلا أربعاً ؟ قال : فأعطهم لكل مسلم ما سألوك ، فوالله لرجلٍ من المسلمين أحبُّ إليَّ من كل مشرك عندي ، إنك ما فديت به المسلم : فقد ظفرت ، إنك إنما تشتري الإسلام) .

قال القرطبي رحمه الله تعالى في تفسيره (٢٧٩/٥) : (وتخليص الأسارى : واجب على جماعة المسلمين ، إمّا بالقتال ، وإمّا بالأموال ، وذلك أوجب لكونها دون النفوس إذ هي أهون منها ، قال مالك : واجب على الناس أن يفدوا الأسارى بجميع أموالهم ، وهذا لا خلاف فيه لقوله عليه السلام : " فكوا العاني ") .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(الفتاوى ٦٤٢/٢٨)** : (فكاك الأسارى من أعظم الواجبات ، وبذل المال الموقوف وغيره في ذلك من أعظم القربات) .

ومع انعقاد الإجماع على حرمة منح الكفار ما يتقوون به ، فقد اختلف العلماء في فداء الأسرى برد أسلحة الكفار المأخوذة منهم إليهم على قولين ، والأظهر جوازه .

- **ملاحظة:**

تأمل قول الله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَـٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾ ثُمَّ أَنتُمْ هَـٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَـٰرِهِمْ تَظَـٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَـٰرَىٰ تُفَـٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ۚ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَـٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴾ البقرة: ٨٤ – ٨٦

فالله تعالى أخذ على اليهود أربعة عهود : ترك القتال ، وترك الإخراج ، ترك المظاهرة عليهم مع أعدائهم ، فداء أسراهم، فأعرضوا عن الكل إلا الفداء ، فكان (بعض الكتاب) الذي آمن به يهود – وهم يهود – هو فداؤهم للأسرى .

وكان قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول في قوله ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ ﴾ : (فكان إخراجهم كفراً ، وفداؤهم إيماناً) .

وقال ابن جريج رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (كفرهم : القتل والإخراج ، وإيمانهم : الفداء).

وقال السدّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (أخذ الله عليهم أربعة عهود : ترك القتل ، وترك الإخراج ، وترك المظاهرة، وفداء الأسير، فأعرضوا عن كلِّ ما أمروا به إلا الفداء) .